التلقيح الصـنـــاعي
من منظور الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً،

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ][1]

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا][2]

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا][3]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

أما بعد:

فالإنسان بفطرته يحب الأولاد ويشعر أنهم ضرورة للتنعم بالحياة، فقد طلب سيدنا زكريا الولد بعد ما بلغ من الكبر عتياً حيث قال جل شأنه:

{فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} [4]

وكان ذات الطلب لإبراهيم عليه السلام حيث دعا وقال: {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ}. [5]

([1]) سورة آل عمران آية (102).
([2]) سورة النساء آية (1).
([3]) سورة الأحزاب آية (70).
([4]) سورة مريم آية (5 : 6).
([5]) سورة الصافات آية (101).

والمتواتر فى دنيا الناس أن الأولاد يأتون إلى هذه الدنيا عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة (النكاح) فمن خلال هذه العلاقة يحدث التناكح بين الزوجين، ومن ثم يحدث التكاثر،،،

ولكن قد يحول دون تحقيق الرغبة فى إنجاب الولد عوائق منها العقم، أوعدم الإخصاب، فكانت عظمة الإسلام بمشروعية التداوى من العقم بما يحقق المصلحة ويلبى الرغبة المشروعة فى الحدود وبالضوابط المشروعة.

ومع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشافٍ جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصًا من الفروع الطبية سريعة التطور؛ فلا تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه.

ومن بين هذه التطورات العلمية الحديثة ما توصل إليه الطب المعاصر من إمكانية

تلبية الرغبة لدى كثير من النساء فى أن يصبحن أمهات، ومن بين هذه الوسائل ما يسمى بالتلقيح الصناعى، أو بطفل الأنبوب، وقد مر هذا الأسلوب من العلاج بمراحل متعددة حتى وصل إلى درجة يحصل معها الاطمئنان الطبي ولكن الذى يعكر صفو هذا الاطمئنان أن منه المشروع ومنه الممنوع.

ولا يتسنى لنا دراسة هذه القضايا بمعزل عن الظروف التي تحيط بها، فالأحكام جزء من فهم الواقعة، وكما يقول العلماء فإن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"؛(1) ومن ثم إضفاء الشرعية عليها أو إبطالها؛ فالذي يهمنا في البحث هو الانطلاق من التصور الإسلامي بمبادئه وقيمه، فليست القضية مجرد إنجازات علمية، وإيجاد حلول لحالات عقم محدودة، ولكنها في الإسلام قضية إيجاد الانسجام والتناسق بين متطلبات البحث العلمي، وبين المبادئ والقيم الثابتة التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

وسوف أحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

---

(1) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج 172/1، للإمام تقي الدين أبى الحسن علي بن عبد الكافي بن السبكي، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت.

المبحث الأول: تعريف التلقيح الصناعي، وتاريخه.

المبحث الثاني: أنواع التلقيح الصناعي، ومحاذيره.

المبحث الثالث: صور التلقيح الصناعي وأحكامها.

المبحث الرابع: ضوابط التلقيح الصناعي.

المبحث الخامس: نسب الطفل في التلقيح الصناعي.

الخاتمة.

أهم النتائج.

التوصيات.

والله أسأل أن يجنبنا الزلل، وأن يهدينا لخير الطرق، وأن يسدد أقلامنا، ويشرح صدورنا إنه جواد كريم.

المبحث الأول

تعريف التلقيح الصناعى، وتاريخه،

الفقه الإسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فلا تخلو حادثة من حكم، ولابد قبل صدور الحكم من تصور المسألة، حتى يكون الحكم على بصيرة ولذلك فسوف أتناول هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول

تعريف التلقيح الصناعى

تعريف التلقيح لغة: هو مصدر لقَّح الرباعي بتضعيف القاف للمبالغة والتكثير، واللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وهو يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يُشَبَّهُ.(1)

تعريف التلقيح عند الأطباء: هو عبارة عن التقاء الحيوان المنوى بالبييضة.(2)

أو هو: "التحام نواة البييضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل فيتحدان وعندئذ يحصل التلاقي والتلاقح وتنتقل إلى ما حدده الله، وإذا ما تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البييضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية الخلية الأمشاج " الزيجوت " المكونة من التحام نواة البييضة بنواة الحيوان المنوي".(3)

تعريف الصناعى لغة: "صنعه يصنعه صنعاً فهو مصنوع واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة، واصطنع خاتماً أي أمر أن يصنع له." (4) والمراد بالصناعى هنا ما يقابل الطبيعى الذى هو الجماع.(5)

تعريف التلقيح الصناعى باعتباره لقباً:

"هى كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوى للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود".(6)

([1]) معجم مقاييس اللغة 261/5، لأحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، معجم لغة الفقهاء 117/1، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

([2]) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب 181/2، د. محمد على البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

([3]) فقه النوازل 253/1، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

([4]) لسان العرب 208/8، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

([5]) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية صـــ390، د. إسماعيل مرحبا، ط/ دار ابن الجوزى.

([6]) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ53، زياد أحمد سلامة، ط/ الدار العربية للعلوم، دار البيارق، الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون صـــ110، الباحث/ عيسى أمعيزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة كلية العلوم الإسلامية بالجزائر.

حيث إن الطريقة الطبيعية للحمل هى حدوث اللقاء الشرعى بين الزوجين، ولكن لحدوث عائق كالعقم مثلاً يتم أخذ الحيوان المنوى من الرجل، وتلقيح البييضة به،

إما تلقيحاً داخلياً أى داخل رحم المرأة، أو تلقيحاً خارجياً وهو ما يسمى بطفل الأنبوب، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن هناك خلافاً بين العلماء في تعريف عملية التَّلقيح الصِّناعيّ الطِّبِّيَّة على طريقتين:

الطَّريقةُ الأولى: جعلت كلَّ تلقيح من غير جماع تلقيحًا صناعيًّا سواءٌ أكان التقاءُ ماءِ الرَّجل وماءُ المرأة في داخل الرَّحم أم في خارجه، وعليه فعرَّفوا التَّلقيحَ الصِّناعيَّ بأنَّهُ: (تكوُّن النُّطفة الأمشاج نتيجةَ التقاء النُّطفِ الذَّكريَّةِ بالنَّطَفِ الأنثويَّة عن غير طريق الجماع).

وعلى هذا فالتَّلقيح الصِّناعيُّ عندهم نوعان:

النَّوع الأوَّل : التَّلقيح الصِّناعيُّ الدَّاخليُّ: وهو استدخال ماء الرَّجل إلى رحم المرأةِ ويكون تلقيح البييضة داخل رحم المرأة، وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ(استدخال المنيّ).

والنَّوع الثَّاني : التَّلقيح الصِّناعيُّ الخارجيُّ: وهو تلقيح بييضة المرأة بماء الرَّجل خارج الرَّحم في أوانٍ طبيَّةٍ مخبريَّةٍ.

والطَّريقة الثَّانية : قصر أصحابُها التَّلقيح الصِّناعيَّ على النَّوع الأوَّل عند أصحاب الطَّريقة الأولى وهو التَّلقيح الصِّناعيُّ الدَّاخليُّ: وهو استدخال ماء الرَّجل إلى رحم المرأةِ لغرض التَّلقيح داخل الرَّحم، فعرَّفوه بأنَّه: (إدخال سائل الرَّجُل المنويّ إلى رحم زوجته بغير الاتِّصال الجنسيّ)

أمَّا التَّلقيح الصِّناعيُّ الخارجيُّ فيسمِّيه أصحاب هذه الطَّريقة (طفل الأنابيب).(1)

([1]) أطفال الأنابيب للشيخ عبدالله البسام بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى 154/2، أطفال الأنابيب الشيخ رجب التميمى مجلة المجمع الفقهى الدولى 2/ 204، الموسوعة الطبية الفقهية صـ380، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.

المطلب الثاني

تاريخ عملية التلقيح الصناعى

-عرفت عملية التلقيح الصناعى قديما عند العرب فى القرن الرابع عشر الميلادى فى الحيوانات إذ كان بعض العرب تلقح خيولها من نطف جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتازة غير المتوفرة فى الذكور الأخرى.[1]

-ثم جاء فلاسفة الإسلام كابن خلدون ومن قبله ابن سينا والفارابي وغيرهما حيث أشاروا إلى تخلقات تشابه ما نحن بصدده، فهذا ابن خلدون في مقدمته الشهيرة أشار إلى هذا الموضوع وهو يتحدث عن -الكيمياء- عند الأقدمين، فقال: (واعتمادًا على ما ذكر ابن سينا والفارابي والطغراني أنه يمكن تخليق إنسان من المني في بيئته الطبيعية) يريد البيئة الطبيعية للرحم.

ثم يقول (وإذا سلمنا له بالإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه وعلم ذلك علمًا محصلًا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن علمه سلمنا له تخليق هذا الإنسان).[2]

فابن خلدون العالم العربي المسلم يسلم بتخليق الكائن الحي من المني وذلك بعد الإحاطة الدقيقة التامة بأجزاء ونسبة جزئيات البيئة التي تم فيها التخليق ثم يقول: (وأنى له ذلك) وهذا الاستبعاد من ابن خلدون بناء على ما توصل إليه العلم في زمنه، ولذا قال: (لقصور العلوم البشرية).

قال ابن خلدون وهو يتحدث عن العلوم البشرية في عصره التي هي قاصرة عن التوصل لمعرفة نسب هذه الأجزاء الدقيقة: (وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها) اهـ.(3)

فابن خلدون يقرر أن تخليق الإنسان أو أي حيوان من المني ليس هو أمرًا متعذرًا ومستحيلًا في حد ذاته وإنما المتعذر أن علوم البشر

([1]) الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون صـ110، الباحث/ عيسى أمعيزة.
([2]) مقدمة ابن خلدون 452/1، لعبدالرحمن بن خلدون، ط/ دار الكتب العلمية.
([3]) المرجع السابق.

قاصرة عن إيجاد البيئة المناسبة لتخليقه ونموه ومن تهيئة المناخ والبيئة ومن معرفة نسب الجزئيات لتخليق الإنسان من المني خارج الرحم، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم.(1)

-وبركود الحضارة الإسلامية توقفت البحوث في هذا الشأن لتظهر في الغرب مع انبعاث النهضة العلمية فكانت البداية عام 1780م بتجربة قام بها الكاهن الإيطالى " لازارد اسبالاترا" على كلب ثم أجراها بعد ذلك على امرأة 1781م ونجحت العملية.

-وجاء العصر الحديث بتقنياته وعلومه ليفتح باباً من أبواب التقدم الطبى فمنذ أن نجح الدكتور سيفت والدكتور إدواردز في تلقيح بييضة السيدة ليزلي براون بماء زوجها في 10 نوفمبر 1977م، وأدى ذلك إلى نجاح أول حمل وولادة أول طفلة أنبوب وهي لويزا براون في 25 يوليه عام 1978م، قامت حملات إعلامية منظمة شغلت الناس صباح مساء، ثم خفت الضجة وانضم إلى نادي أطفال الأنابيب عشرات الأطفال حتى جاوز الرقم في نهاية 1984م حوالي 1000 طفل أنبوب من بينهم 56 توائم ثنائية و8 توائم ثلاثية واثنان من التوائم الرباعية، نقلًا عن مجلة التايم الأمريكية في 10 سبتمبر 1984م، وتحول الأطباء وأجهزة الإعلام إلى مواضيع أكثر إثارة مثل تجميد الأجنة المخصبة، ونقل البييضة الملقحة من امرأة إلى أخرى وهو ما عرف باسم "الرحم الظئر" وبدأت المشاكل الأخلاقية والدينية تظهر على السطح، وقد صرح الدكتور ادواردز العالم الفسيولوجي الرائد في أطفال الأنابيب بقوله إن هناك حاجة صارخه إلى وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا الميدان.(2)

وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي في مختلف أرجاء العالم منها 125 مركزًا في الولايات، ومركزين في مدينة جدة، وآخر في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وقد تم بالفعل ولادة امرأتين سعوديتين بهذه الطريقة (إحداهما لقحت في بريطانيا والأخرى في جدة).

([1]) أطفال الأنابيب للشيخ عبدالله البسام بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى 148/2.

([2]) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار 2/ 216، منشور بمجلة المجمع الفقهى.

ومنذ فترة الستينيات من القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعي (الداخلي) ومنذ السبعينيات انتشرت بنوك المني في كثير من مناطق العالم وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التي جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى،[1]

وقد بلغت هذه الطرق أكثر من 16 طريقة كلها مغايرة للفطرة.[2]

وفي أعقاب ولادة الطفلة المتقدم ذكرها دخلت قضيتها المحاكم الإنجليزية؛ ذلك لأن الأم بالوكالة أو الرحم الظئر رفضت تسليم الطفل لصاحبة البييضة بعد ولادتها على الرغم من أنها وقعت عقداً بتسليم الطفل بعد أن تلده لصاحبة البييضة.[3]

([1]) أفادت جريدة "المصريون" الصادرة بتاريخ الأحد 3 ذو الحجة 1435 هـ - 28 سبتمبر 2014 م على موقعها الإلكترونى هذا الخبر: "رزق الأسيران محمد عطا عبد الغني من طولكرم، ونبيل مسالمة من الخليل بتوأم وطفل بعد تهريب نطفهما من داخل سجون الاحتلال. ونقل مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان عن عائلة الأسير مسالمة، أن زوجة الأسير أنجبت الطفل كريم في المستشفى الأهلي بالخليل، بعد نجاح عملية زراعة النطف والتخصيب من المحاولة الثانية، والتي أجريت في مركز رزان لعلاج العقم وأطفال الأنابيب في نابلس. والأسير مسالمة 46 عاماً، محكوم بالسجن لـ 23 سنة قضى منها 15 سنة حتى الآن، ويقبع الآن في سجن "النقب" الصحراوي، ولديه من الأبناء زيد 16 عاماً، وابنته بيروت 15 عاماً. كما وضعت رولا عبدالغني زوجة الأسير محمد توأميها زيد وزين، في المستشفى العربي التخصصي بمدينة نابلس، بعد عملية إخصاب ناجحة في مركز رزان أيضًا، وفقاً لـ"شبكة قدس". وذكرت مصادر طبية، أنه تم إجراء عملية قيصرية للأم التي دخلت في مرحلة ولادة مبكرة، وجرى تحويل الطفلين إلى حضانة المستشفى، حيث سيمكثان عدة أيام، مؤكدة أن الطفلين ووالدتهما بصحة جيدة. والأسير عبدالغني 44 عاما محكوم بالسجن لثلاثة مؤبدات قضى منها 12 عاما ولديه ابنتان قبل اعتقاله. موقع الجريدة على الانترنت.

http://almesryoon.com/%D

([2]) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار 2/ 1228، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى، المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية التى تحكم عملية التلقيح الصناعى صـــ4، د. العربى أحمد بلحاج، بحث محكم منشور بمجلة القضائية، العدد السادس.

([3]) فقه النوازل 259/1، د. بكر بن عبد الله أبو زيد.

المبحث الثاني

أنواع التلقيح الصناعى، ومحاذيره،

التلقيح الصناعى وسيلة من الوسائل الحديثة لعملية الإنجاب يُلجأ إليه عند وجود أسبابه، وهذا التلقيح يتنوع إلى نوعين، ولكل نوع دوافعه وأسبابه، وفى هذا المبحث سوف نبين أنواع التلقيح الصناعى عند الأطباء معرجين علي ومحاذيره وسوف نتناول ذلك فى مطلبين

المطلب الأول

أنواع التلقيح الصناعي

يتنوع التلقيح الصناعى إلى نوعين: التلقيح الداخلى، والتلقيح الخارجى.

أما النوع الأول وهو التلقيح الداخلى فيعرف بأنه: "إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجته مخبرياً إلي داخل الجهاز التناسلى للمرأة بغير جماع".[1]

وطريقته: يتم أخذ السائل المنوى من الرجل، ووضعه فى طبق بلاستيكى أو زجاجى معقم، ثم تعزل النطف عن السائل المنوى بواسطة جهاز الطرد المركزى، ثم تنشف النطف وتوضع فى سائل مغذى بغية الحصول على النطف ذات النشاط الحركى العالى فقط، ليتم زرعها داخل الرحم بواسطة ناقل خاص بعد تحضير الرحم لاستقبالها، وذلك بحقنه بأدوية هرمونية حتى تكتمل عملية الإنضاج البويضى، وتتم الإباضة ثم التلقيح.[2]

<u>دواعى استعمال هذه الطريقة:</u>

إذا كان السائل المنوى صالحاً للخصوبة ولكن المشكلة تكمن فى عدم وصول هذا السائل إلى بييضة المرأة، فإذا تم إدخال الحيوانات المنوية بنجاح ، فإذا تم إدخال الحيوانات المنوية بنجاح إلى الرحم فإن الأمور بعد ذلك تسير كما لو كان التلقيح طبيعياً ويمكن تلخيص الأسباب التى تدعو إلى التلقيح الداخلى فيما يلى:

([1]) الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون صـ110.
([2]) الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم صـ4، د. ماهر حامد الحولى، عميد كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

1-عندما يكون عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج ضئيل، فيتم تجميع حصيلة عدة دفعات ويتم تركيزها، ومن ثم يتم إدخالها إلى رحم الزوجة.

2-إذا كانت حموضة المهبل لدى الزوجة تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية، وذلك لوجود تضاد بين حموضة المهبل، والحيوانات المنوية مما يؤدى إلى قتلها.

3-إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة[1]، مع وجود القدرة على إفراز الحيوانات المنوية السليمة.[2]

4-إذا كان هناك تضاد مناعى بين خلايا الزوج والزوجة.

5-إذا أصيب الزوج بمرض خطير كالسرطان ويستدعى معالجته بالأشعة والعقاقير التى تؤدى إلى العقم، فتؤخذ دفعات من المنى وتحفظ ثم تلقح بها الزوجة فى الوقت المناسب.

6-إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعوق وصول المنى إلى مكانه.

7-إذا كان الزوج قد تم إجراء عملية استئصال البروستاتا له، وفى هذه الحالة يحدث القذف داخل مثانة الرجل فيطلب منه أن يتبول فى وعاء معقم، ثم يتم فصل الحيوانات المنوية عن البول ثم يجرى عملية فصل بينهما، ثم عملية تشطيف وتنظيف، ويضاف للحيوانات المنوية مواد تزيد من نشاطها ثم يتم التلقيح الداخلى.[3]

8-إذا كانت الحيوانات المنوية عند الرجل غير نشيطة نشاطاً فعالاً، فلا تقدر على الإخصاب.

9-إذا كانت الحيوانات المنوية عند الرجل أكثر من الحد الطبيعى.

([1]) العنة هى: العجز عن الجماع، أو عدم القدرة على إتيان المرأة. معجم لغة الفقهاء 323/1
محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

([2]) تجميد البييضات بين الفقه والطب صـــ16، د. شفيقة الشهاوى، بحث فقهى محكم.

([3]) التلقيح الاصطناعى فى قانون الأسرة الجزائرى صـــ9. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا فى القضاء.

10-عدم قدرة الزوجة على الجماع لمرض عضوى أو نفسى.

11-إذا كان هناك تشوهات خلقية لعضو الرجل تمنعه من الجماع الطبيعى.[1]

النوع الثانى : التلقيح الخارجى_ويعرف بأنه: "تلقيح نطفة الرجل ببييضة المرأة فى أنبوب اختبار، يعرف بطبق بترى، ثم تزرع البييضة المخصبة فى رحم المرأة صاحبة البييضة أو فى رحم امرأة أخرى".[2]

وتسمى هذه الحالة بأطفال الأنابيب نظراً لأن التلقيح بين الحيوان المنوى والبييضة يتم داخل أنبوب اختبار.

([1]) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية صـــ398.

([2]) القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية صـــ262، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة المدينة العالمية بماليزيا للباحث: تكر الحاج موسى، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــ53.

طريقته: تتلخص طريقة التلقيح الخارجي في النقاط التالية:

1- شفط البييضات من المرأة ومعالجتها من السائل المحيط بها، وتوضع فى سائل مغذ خاص، وظروف مشابهة لما تكون عليها فى المبيض.

2- تؤخذ نطف الرجل ويتم تنقيتها من الشوائب مخبرياً، ثم توضع فى سائل مغذٍ حتى تصبح قادرة على الإخصاب.

3- تجمع النطف والبييضات فى أنبوب اختبار واحد حتى يتم التلقيح، ومن ثم نحصل على البييضة المخصبة.

4 - يتم زرع البييضة المخصبة داخل الرحم فى مدة ما بين 48 : 96 ساعة بعد تحضير الرحم لاستقبالها.[1]

دواعي استعمال هذه الطريقة:

1- **أمراض الأنابيب: إذا كانت الأنابيب فى قناتى الرحم مقفلة أو مسدودة، أو مزالة بعملية، أو مصابة إصابة لا يمكن علاجها، وحينئذٍ يستحيل تلاقى ماء الرجل والبييضة فلا مناص من إجراء التلقيح الخارجى.**

2- ندرة الحيوانات المنوية: إذا كانت الحيوانات المنوية للرجل قليلة العدد، أو ضعيفة الحركة، وذلك بعد فشل المحاولات فى التلقيح الداخلى، فيلجأ إلى التلقيح الخارجى وذلك لأنه لا يحتاج إلا إلى عدد قليل من الحيوانات المنوية.[2]

3- حالات العقم التى ليس لا يعرف لها سبب.

4- **فى حالات الاضطراب فى عمليات التبويض لدى المرأة، كما هو الحال فى المبيض المتعدد الكيسات الذى لا يستجيب للمعالجة الطبية، وهى حالة تحدث بسبب زيادة الهرمونات الذكرية الأمر الذى يؤدى إلى سماكة فى الخلايا المحيطة بالبييضة وتوقفها عن النمو فى المراحل الأولى.**

([1]) الإخصاب خارج الجسم صـــ6.
([2]) تجميد البييضات بين الفقه والطب صـــــ26.

5-إذا لم يكن عند الرجل حيوانات منوية من الأصل فيلجأ إلى التلقيح الخارجى من منى متبرع.

6-فى الحالات التى تستدعى تشخيص بعض الأمراض الوراثية من الأجنة؛ لأجل استبعاد المصابة منها.[1]

المطلب الثاني

محاذير، وأضرار التلقيح الصناعى

هناك عدة محاذير أشار إليها الأطباء والمتخصصون فى هذا المجال، لابد أن نكون على علم بها قبل القيام بإجراء هذه العملية، وهى من تمام البحث وقد أحببت أن أختم بها بحثى وهذه المحاذير عامة بعضها خاص بالمجتمعات الغربية وبعضها يوجد تخوف من وجوده فى بلاد المسلمين أجملها فيما يلى:

1- <u>جهالة المانح:</u> أحياناً ما يكون المانح (المتبرع) مجهولاً، وقد يكون مصاباً بأحد الأمراض التناسلية فينقل ذلك إلى المرأة التي تلقح بمائه. وقد نشرت الشرق الأوسط نقلاً عن وكالات الأنباء في 9/11/1405هـ - 26/7/1985 م هذا الخبر: التخصيب الصناعي ينقل المرض القاتل إيدز: اعترف أحدث مستشفيات استراليا بأن أربعا من النساء اللاتي خصبن صناعيا بحيوانات منوية من مانحين ربما تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تم تخصيبهن بماء مانح واحد عام 1982 وقد حملت ثلاثة من النسوة ووضعن ثلاثة أطفال أصحاء، وقد ظهر أن الرجل كان مصابا بمرض الإيدز.

([1]) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية صـــ398، الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون صـ115.

2- تحول النساء إلى مجموعة من الأبقار حيث يلقحن بماء ثور واحد، وتستخدم معظم بنوك المنى، منى رجل واحد لتلقيح مائه امرأة.[1]

3- الفوضى العارمة في الأنساب والأعراض، أما من جهة النسب، فيوجد احتمال كبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بييضة امرأة بآخر تحقق: هدم المحافظة على النسب وحفظه من ضروريات الشرع.

وأما من جهة العرض: فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها ، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحاً أو تعريضاً ، والمحافظة على العرض من ضروريات

الشرع، وليست هذه قضايا أعيان لا يحتمل وقوعها في المدينة الواحدة إلا لفرد

أو فردين، بل لها صفة التكاثر والانتشار وتسبيبات يبديها المتاجرون، لتحسين النسل وأمن التشويه ، ونحو ذلك ، وحينئذٍ على الصعيد بقوة الوضع: جنس موهوم النسب مقذوف العرض. وهذا ما يأباه دين الله وشرعه.[2]

4- التلقيح بماء الزوج الذي مات منذ فترة: وقد حصلت هذه القضية في الولايات المتحدة وخاصة أثناء حرب فيتنام كما حصلت عام 1984 في فرنسا في قضية السيدة الأرمل كورين باربالكس التي رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقها في أن تلقح بماء زوجها الذي توفي منذ أمد.[3]

5- استنبات الأجنة المجمدة: وفي استراليا وافقت المحكمة العليا في نوفمبر 1984 على استنبات الجنينين المجمدين اللذين خلفهما زوجان ثريان من كاليفورنيا في الولايات المتحدة ماتا في حادثة طائرة .... وكان الزوجان قد حاولا عملية طفل الأنبوب وفشلت العملية ....واحتفظ بجنينين مبكرين (لقيحتين .... واللقيحة مكونة من بييضة المرأة ملقحة بنطفة الرجل) في الثلاجة لحين عودتهما مرة أخرى إلى

([1]) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار منشور ضمن بحوث مجلة المجمع 187/2، الطبيب أدبه وفقهه صـــ335.
([2]) فقه النوزال د. بكر بن عبدالله أبوزيد 271/2.
([3]) الطبيب أدبه وفقهه صـــــ336.

استراليا. ولكن القدر عاجلهما ... فبقيت اللقيحتان مجمدتين تنتظران الإذن باستنباتهما والرحم الظئر لحملهما وقد صدر أمر المحكمة بالموافقة على استنباتهما وزرعهما في رحم متبرعة.

6- <u>احتمال الحمل الطبيعي للأم المستعارة:</u> وفي ألمانيا وافقت امرأة على حمل لقيحة من شخصين عقيمين. لتكون أما مستعارة، أو رحماً ظئراً، وبالفعل تم وضع اللقيحة في رحمها وحملت المرأة، ولكن أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها أن اللقيحة التي وضعت فيها لم تعلق بالرحم. وبما أنها استلمت 8000 (ثمانية آلاف دولار في مقابل أن تكون أماً مستعارة فقد وافقت على أن تعطيهم ابنها عند الولادة ليتبنوه، إنها حضارة القرن العشرين حيث يبيع المرء ولده مقابل مبلغ من المال.[1]

7- <u>رفض المرأة (الرحم المستعار) تسليم الطفل</u> قد ترفض الأم المستعارة تسليم الجنين بعد ولادته: وفي بريطانيا عندما قامت كيم كوتون بدور الرحم المستعارة (الرحم الظئر) لزوجين ثريين من الولايات المتحدة مقابل مبلغ من المال أمرتها المحكمة البريطانية في يناير 1958 عند ولادة الطفل بالاحتفاظ به واستأنف الزوجان الثريان من الولايات المتحدة القضية في المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل ... فأخذاه مقابل زيادة المبلغ المدفوع لكيم كرتون ... ولكن مجلس العموم البريطاني انزعج لهذه القضية وخاصة بعد أن تحدث ضدها مجموعة من الأعضاء، وتكونت لجنة ديم ماري وارنك من مجموعة من الأطباء والقانونيين و رجال الدين وأصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعارة التجارية.

8- <u>إنشاء شركات تجارية لبنوك المنى:</u> في الولايات المتحدة وفي أوروبا تكونت شركات تجارية ضخمة للتجارة في بنوك المنى، وكما تقول النيوزويك (1985/3/18) بأن بنوك المنى تشهد زحاماً كبيراً هذه الأيام وتحقق أرباحاً خيالية.

وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف ووجود طراز جديد لاسترقاق بني الإنسان فأين هذا من مأخذهم على الإسلام ببيع الرقيق؟، وعند قيام تلك الشركات فإن عامل الحصول على المال- ونحن في عصر المادة -

---

([1]) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار2/187، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية صـــ264.

سيدفع من لا خلاق له بالتغرير بالرجل العقيم بأن ماءه يصلح للإنجاب فيأتي محله بماء رجل آخر سليم من العقم ".(1)

9- إنشاء شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة: حيث تكونت في الولايات المتحدة وبعض دول أوروبا شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة ويتراوح ثمن الرحم المستأجرة ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دولار، وتعتبر شركة ستوركس Storkes من الشركات الناجحة في مجال التجارة بالأرحام وتتحدث الفتاة دومنيكو جيرورو Dominique Guerrers البالغة 25 ربيعاً والتي تعمل كرحم ظئر لشركة ستوركس Storkes بأنها تعتقد أن أم الطفل هي التي تحمله وتلده لا تلك التي تدفع النقود فقط.

10- ذكرت النيوزويك (18/3/1985) أن بنوك المنى تستخدم منى رجل واحد لتلقيح مائة امرأة، وهناك احتمال كما يقول الدكتور جورجيس دافيد رئيس أكبر بنك للمني في فرنسا : " كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه ".

ولهذا فقد اتخذ هذا البنك إجراء للحد من هذا الاحتمال وذلك بحصر النساء اللاتي يلقحن بماء رجل واحد بخمس نسوة فقط، ولكن هذا لا ينفي كما يقول الدكتور جورجيس دافيد من احتمال تلقيح الرجل لأمه أو ابنته أو أخته أو غيرهن من المحارم.

11- احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية: خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية، وقد تنتقل بعض الأمراض الخطيرة عبر المني إلى امرأة أو إلى الجنين من أهمها التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B المسبب لسرطان الكبد والسيلان والكلاميديا الزهري وغيرها من الأمراض الجنسية وغير الجنسية.(2)

12-كثرة المواليد التوائم: إن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم ومعلوم ما في هذا من مضاعفة الخطر على المرأة في حملها ووضعها، ذلك أن الطبيب عندما

([1]) فقه النوزال د. بكر بن عبدالله أبوزيد 272/2.
([2]) الطبيب أدبه وفقهه زهير السباعى صـــــ346.

يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البييضات قد تصل إلى اثني عشر بييضة يضعها في طبق الاختبار " أنبوب الاختبار " لتلقيحهن ، والطبيب إذا أدخل بييضة واحدة فإن نسبة النجاح ضئيلة جداً لا تتجاوز 10% ، ولهذا وللتطلع لنجاح اللقاح فإنه يدخل بييضتين فأكثر وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحهما، فتعيش الأم تحت الخوف والخطر. ومعلوم أن الإنسان لا يسوغ له التصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك.(1)

13- <u>زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية:</u>

ومن المحاذير أيضا أن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلا ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها، حيث إن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن 20 % من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى البييضة. بينما إذا حقنا هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عدداً لا يستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البييضة وقد ينجح أحدها في تلقيح البييضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض أو إلى ولادة نسل مشوه.(2)

([1]) فقه النوزال د. بكر بن عبدالله أبوزيد 274/2.
([2]) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار192/2، القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية صـــ264.

المبحث الثالث

صور التلقيح الصناعى وأحكامها

بعد ما ذكرت فى المبحث السابق أنواع التلقيح الصناعى وأنه قسمان: داخلى، وخارجى، فإن كل نوع من هذه الأنواع له صوره التى تتطلب بيان الحكم الفقهى، وسوف أعرض فى هذا المبحث تفصيل القول عند الفقهاء فى حكم صور التلقيح الصناعى فى مطلبين:

وقبل الدخول فى التفاصيل والصور، وبيان حكم كل صورة، لابد أن نشير إلى أن فقهائنا القدامى تناولوا التلقيح الصناعى الداخلى فى كتبهم على حسب تصورهم وعصرهم فيما يعرف باستدخال المنى فى فرج المرأة، ووردت فى عباراتهم بعض أحكامه:

<u>فقهاء الأحناف:</u>

ورد فى كتب الأحناف ما يلى:

-" إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له".[1]

-" أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثاً؟ نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم. وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإلا لا".[2]

-" ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها"(3)

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 292/4، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الثانية.

([2]) رد المحتار على الدر المختار 528/3، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط/ دار الفكر-بيروت، الثانية.

([3]) رد المحتار على الدر المختار 528/3

فقهاء المالكية:

ورد على لسان فقهاء المالكية كذلك بعض النصوص التى تحمل على التلقيح الداخلى وبناء الفروع الفقهية عليه:

-"ويدخل في قول المصنف، وإن خلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في نحو حمام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك".[1]

-"قوله: (ولو بجماع فيما دونه) أي كما لو أمنى في سرتها أو شفرها من غير تغييب حشفة وسال المني حتى وصل لفرجها وما قبل المبالغة ما إذا شرب فرجها منيا من فوق بلاط الحمام مثلا".[2]

فقهاء الشافعية:

كما ورد فى عبارات فقهاء الشافعية استدخال المنى فى فرج المرأة فى عدة صور وافتراضات منها:

-" عدة النكاح ضربان الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه، وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد".(3)

([1]) شرح مختصر خليل للخرشي 207/3، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبى عبد الله
ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.
([2]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 130/1، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ط/ دار الفكر.
([3]) منهاج الطالبين وعمدة المفتين 253/1، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط/ دار الفكر، الأولى.

-" وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشاً فإذا ولدت للإمكان من وطئه أو استدخال منيه ولداً لحقه".(1)

فقهاء الحنابلة:

-" ولا يحرم بتشديد الراء وطء في مصاهرة, إلا تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي ولو دبراً قاله الأصحاب; لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة, وكذا في الزنا, وفيه مع ما يأتي نوع تناقض, فإن هذا يعطي أن استدخال المرأة ماء الرجل لا يكفي في التحريم"(2)

-" ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل؛ لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد".(3)

وبعيداً عن القراءة فى عبارات الفقهاء المتقدمين وما قصدوا بها من الخلاف فى فروع فقهية متعددة، إلا أنها تعطينا تصوراً عن عقول الفقهاء المتقدمين وافتراضهم لكثير من المسائل التى دعت الحضارة الحديثة إلى دراستها، بل وحصولها، لتصبح نصوص الفقهاء السابقة كالدليل الهادى والنبراس المضىء، تأخذ بأيدى الفقيه المعاصر إلى تلمس العلل، وقياس الشبيه بالشبيه، فيصل إلى الحكم الفقهى فى اطمئنان ورسوخ.

([1]) تحفة المحتاج في شرح المنهاج 281/8، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

([2]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 93/5، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي.

([3]) المغني 80/8 لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط/ مكتبة القاهرة.

المطلب الأول

صور التلقيح الصناعى الداخلى، وحكمها الفقهى

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء فى هذا الفرع على حرمة بعض الصور، واختلفوا فى البعض الآخر،

الصور التى اتفق الفقهاء على حرمتها فى التلقيح الصناعى الداخلى هى:

الصورة الأولى: **أن يكون الحيوان المنوى من رجل بحيث يزرع فى رحم امرأة أجنبية عنه وليست زوجة له.**

الصورة الثانية: **أن يكون الحيوان المنوى من رجل ويزرع فى رحم زوجته، ولكن بعد موت الزوج، وانتهاء عدة الزوجة.**

الصور الثالثة: **إذا كان الحيوان المنوى من رجل والبييضة من زوجته ويتم زراعة البييضة الملقحة فى رحم امرأة أجنبية عنهما.(1)**

وبحرمة هذه الأنواع صدرت الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية(2)

أما عن الصور التى اختلفوا في حكمها فهى صورتان وسوف نتناولهم فى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول

الصورة الأولى المختلف فيها فى التلقيح الصناعى الداخلى

وهى تلقيح الزوجة بمنى زوجها فى حال حياتهما وأثناء دوام الزوجية بينهما.

---

(1) اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة هذه الصور ولم يخالف فى ذلك أحد، يراجع: قرار المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة 1404 ه، فقه النوزال د. بكر أبوزيد 269/1، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ81، حكم الإسلام فى التلقيح الاصطناعى صـــ9، شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعى صـــ10، د. جمعة محمد بشير، كلية القانون، جامعة السابع من أبريل.

(2) انظر هذه الفتاوى والقرارات مجمعة فى: البنوك الطبية البشرية صـــ416 وما بعدها.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: حرمة هذا النوع من التلقيح وهو قول ابن قدامة[1] وطائفة من العلماء المعاصرين.[2]

([1]) المغني شرح مختصر الخرقي 65/8، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبى محمد
ط/ دار إحيار التراث العربي، الأولى، حيث قال رحمه الله: "ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل، فتحمل; لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعاً، ولذلك يأخذ الشبه منهما، وإذا استدخلت المني بغير جماع، لم تحدث لها لذة تمني بها، فلا يختلط نسبهما، ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه، وأن الولد من ذلك المني، يلحقه نسبه، وما قال ذلك أحد". ا.هـــ

([2]) على رأس هؤلاء: الشيخ رجب التميمى، الشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ عبدالله بن زيد آل محمد، والدكتور بكر أبوزيد وآخرون. يراجع: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ72 وما بعدها، وفقه النوازل، د. بكر أبوزيد 273/1، الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود صـــ8، أطفال الأنابيب 203/2، الشيخ رجب التميمى.

القول الثانى: **جواز هذا النوع من التلقيح بين الزوجين إذا دعت إليه الضرورة، وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين(1) بل نقل بعضهم الاتفاق علي جوازه.[2] وإليه ذهب المجمع الفقهى الإسلامى فى دورتيه السابعة والثامنة، لعام 1404، 1405هـ،[3] وندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام المنعقدة بالكويت،[4].**

الأدلـــــــــــــة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالحرمة:

وقد استدلوا على مذهبهم بالقرآن، والمعقول

أولاً: القرآن الكريم

1-قال تعالى:{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } [5]

وجه الدلالة: حيث وضحت الآية أن نساءكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع, والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف.[6]

([1]) وعلى رأسهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر، والشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، والشيخ الشعراوى، وفتوى دار الإفتاء المصرية، والدكتور محمد سلام مدكور، والدكتور القرضاوى، والشيخ محمد حسنين مخلوف، والدكتور عبدالله البسام. يراجع لذلك: الحمل إرثه وصوره المعاصرة صـــ111، تجميد البييضات بين الفقه والطب، د. شفيقة الشهاوى صـــ21، حكم الإسلام فى التلقيح الصناعى صـــ6. أطفال الأنابيب للدكتور عبدالله البسام مجلة المجمع 161/2.

([2]) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب، د. محمد على البار، مجلة المجمع 2/ 185.

([3]) مجلة المجمع الفقهى الدولى 2/ 1262، قرار رقم (4) د 3 / 07 / 86.

([4]) البنوك الطبية البشرية صـــ418، الحماية الجنائية للجنين فى ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة صـــ61، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.

([5]) سورة البقرة آية (223).

([6]) أطفال الأنابيب الشيخ رجب البيومى 203/2.

المناقشة: إذا ربطنا بين قوله (أَنَّى) ومعناه من أى جهة شئتم، وهو يعنى إتيان المرأة فى قبلها، وعدم إتيان المرأة فى دبرها، إذا ربطنا هذه المعانى بمعنى الحرث والذى هو الفرج لخلصنا إلى نتيجة وهى أنه يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد من غير الطريق الطبيعى، لاسيما أن كلمة أنى تعنى: كيف، وأين فى نفس الوقت، فتلخص أن هذه الكيفية مباحة ضمناً وهى إدخال المنى إلى رحم المرأة من غير الطريق الطبيعى، بل إن قوله فأتوا حرثكم يؤكد هذا المعنى حيث لأنها لا تعنى فجامعوا ولكن من معانيه الإعطاء، والإعطاء هنا إما أن يكون عن طريق المباشرة بالجماع أو عن غير طريق المباشرة بالتلقيح الصناعى.[1]

2-قال تعالى: { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } [2]

وجه الدلالة: إن المؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف. ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظنون في الأنساب.[3]

المناقشة : ليس فى التلقيح الصناعى ما يضاد قضاء الله وقدره بل الأخذ بالأسباب من قدر الله. ثم إن الجعل فى الآية غير الخلق فالجعل" ويجعل " يمكن التغيير فيه، بخلاف الخلق لا يمكن التغيير فيه.[4]

3- قال سبحانه: { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ} [5]

([1]) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــ77، 78.
([2]) سورة الشورى آية (49 : 50).
([3]) أطفال الأنابيب الشيخ رجب البيومى 204/2، المسؤلية المدينة للطبيب عن الأخطاء الطبية فى مجال التلقيح الصناعى صـــ25.
([4]) البنوك الطبية البشرية صـــ439.
([5]) سورة الطارق آية (5: 6).

وقال: { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى. ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} [1] **وقوله تعالى:** {أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ. فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ}[2]

وجه الدلالة: الحمل بغير الطريق الطبيعى فيه مخالفة لهذه الآيات حيث إن الطفل المخلوق بالتلقيح الصناعى، أو طفل الأنابيب سيكبر حتماً، ويصبح إنساناً مسلماً، ويستمع إلى القرآن فماذا سيكون شعوره عندما يسمع إلى الآيات السابقة ثم إن الآية توضح أن من صفات المنى أن يخرج دافقاً وأن يستقر فى قرار مكين وفى طفل الأنبوب مخالفة صريحة لهذه الآيات.[3]

المناقشة: إن المنى فى حالة طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون كذلك فالماء الذى يخرج من الرجل يكون دافقاً عند خروجه، ثم يؤخذ هذا الماء ويلقح به بييضة الزوجة فيستقر فى قرار مكين، فيجعل الله منه الزوجين الذكر والأنثى إذا شاء، ولم تقل الآية إن الماء لا يخرج إلا من ماء دافق، فالآية تقرر الكيفية الأساسية فى تكوين الولد وطريقة خروجه إلى الدنيا، ولو جاء الطفل عن طريق الأنابيب فإن المعنى المباشر للآية سيقول بأنه ليس طفلاً لأنه لم يخرج على وجه الدفق، وسيدنا عيسى بشر ولم يتخلق من نطفة رجل على وجه الدفق.[4]

ثانياً: المعقول

1-إن الله تعالى شرع الاتصال الجسنى بين الزوجين لغاية أساسية وهى تأمين السكن النفسى الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، والغاية الأخرى هى إنجاب الأولاد ضماناً لاستمرار النسل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى، لأن الثانية لا تتحقق إلى بتحقيق الأولى، ومادام التلقيح لايحقق الإشباع النفسى فإنه يكون محرماً طبقا لقاعدة: "الأصل فى الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل"(5)

([1]) سورة القيامة آية (36 : 39).
([2]) سورة المرسلات آية (20 : 21).
([3]) الحكم الإقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى صـــ10.
([4]) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــــ75.
([5]) أنوار البروق في أنواء الفروق 130/3، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط/ عالم الكتب.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلى:

-لا نسلم لكم أن الزواج مقصده الأول إشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل مقصده الأول والأساسى هو حفظ النسل وبقاؤه.

-أما القاعدة الفقهية التى استدلوا بها فلا تصلح دليلاً على تحريم التلقيح الصناعى فإن القاعدة صحيحة، ومعناها: أن الأمر المستمر، والمستقر: أن الفروج محرم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة، ولكن هذا فى حال كون الماء من غير الزوج، أما حينما يكون الماء من الزوج فهو أمر حلال حيث يجوز له إدخال منيه فى فرج زوجته بهذه الصورة.(1)

2-إن التلقيح التلقيح الصناعى ينافى كرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، لذلك حرم الله الزنا لما فيه من امتهان كرامة المولود، وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الصناعى هو ممتهن بالطريقة التى تم استيلاده بها.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلى:

قياس التلقيح الصناعى على ولد الزنا قياس مع الفارق؛ لأن الولد الذى ينشأ بالتلقيح الصناعى يثبت نسبه للزوج، وتجب عليه نفقته بخلاف ابن الزنا، فليس ابناً لفراش شرعي، كما أنه لا يسلم أن فى هذه الصورة امتهاناً لكرامة المولود، إذ لا دليل على هذا الامتهان.(2)

أدلة المذهب الثاني: القائل بجواز التلقيح الصناعي الداخلي:

1-قياس التلقيح الصناعى الداخلي على التلقيح الطبيعي- الاتصال الجنسى – بجامع أن كلاً منهما يُبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعى ألا وهو الزواج.

([1]) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى، د. خالد محمد منصور، صـــ85، ط/ دار النفائس.

([2]) المرجع السابق صـــــ87.

2-إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج ثم بالإنجاب، وحيث تعذر الإنجاب الطبيعى فلا مانع من اللجوء إلى الصناعى حفاظاً على هذا المقصد الأسمى.(1)

3-عرف الفقه الإسلامى قديماً صوراً مماثلة للتلقيح الصناعى الداخلى، من استدخال المرأة منى زوجها فى فرجها، ورتب عليه الفقهاء آثاراً فقهية من وجوب العدة وثبوت النسب، وهذا دليل على جوازه.

4-إن التلقيح الصناعى نوع من العلاج،(2) والشريعة الإسلامية حثت على علاج الأمراض والتداوى منها حيث جاء فى الحديث: عن أبي الدرداءτ قال: قال رسول اللهρ :(إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داءٍ دواء فتداووا ولا تداووا بحرام).(3)

5-إن العقم يقلل من عدد المسلمين والإسلام يحث أتباعه على الاستكثار من النسل لتقوية جناب الإسلام حيث جاء فى الحديث: فعن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول اللهρ فقال: (إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية، فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فنهاه فقال: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم).(4)

6-إن حاجة المرأة المتزوجة، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً، وإن الأسلوب الذى تؤخذ به النطفة الذكرية من الرجل، وحقنها فى رحم زوجته هو أسلوب جائز شرعاً بعد ثبوت حاجة المرأة إلى هذه العملية.

---

(1) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى، د. خالد محمد منصور، صـــ84، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامى منها صـــ103، د. محمود سعد شاهين، ط/ دار الفكر الجامعى.

(2) المسؤلية المدينة للطبيب عن الأخطاء الطبية فى مجال التلقيح الصناعى صـــ15، الباحث: بدر محمد الزغيب، جامعة الشرق الأوسط.

(3) أخرجه أبوداود فى السنن 6/4 ك/ الطب، ب/ فى الأدوية المكروهة، البيهقى فى سننه 5/10ح 20173.

(4) أخرجه النسائى 160/5ح5323، ك/ النكاح، ب/ النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، والطبرانى فى الكبير 151/15ح16902، وأبونعيم فى معرفة الصحابة 367/17ح5503، وقال الألبانى: حسن صحيح، صحيح سنن النسائي 299/7، محمد ناصر الدين الألباني.

7-إن التلقيح الصناعى بين الزوجين قد يكون سبباً من أسباب الاستقرار العائلى؛ لأن العلاقة بين الزوجين بدون أولاد قد تكون مهددة بالانهيار، فالرغبة فى الإنجاب ملحة تفرض نفسها على الإنسان. (1)

8-إن الاتصال الجنسى بين الزوجين ليس هو السبيل الوحيد لإيصال ماء الرجل إلى رحم زوجته، إذ إن الحمل قد يكون باستدخال المنى فى المكان المخصص له من رحم المرأة كالحقن مثلاً.(2)

القول المختار

القول الثاني: القائل بجواز التلقيح الصناعى الداخلى هو الأولى بالقبول وذلك لما يلى:

1- قوة أدلته المبنية على اليسر ورفع الحرج، وتحقيق السعادة للأسرة المسلمة من خلال الإنجاب والحفاظ على الذرية والنسل الذى هو أحد الضروريات الخمس.

2- نه نوع من التداوى المأذون فيه بشروطه وضوابطه.

الفرع الثاني

الصورة الثانية المختلف فيها فى التلقيح الصناعى الداخلى

وهى تلقيح الزوجة بمنى زوجها بعد وفاته، وهى لازالت فى عدتها.

وتتصور هذه الصورة حينما يكون للزوج رصيد من الحيوانات المنوية المجمدة التى أخذت منه حال حياته وأثناء زواجه بهذه المرأة، ثم إذا مات هذا الرجل ورغبت زوجته فى الإنجاب يقوم الطبيب المختص بعملية طفل الأنبوب على النحو السابق بيانه.

وقد حدثت هذه القضية فى الولايات المتحدة، وخاصة أثناء حرب فيتنام، كما حصلت عام 1984م، وحدثت فى فرنسا ورفعت القضية

([1]) حكم الإسلام فى التلقيح الصناعى صـــ7، التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــ80، د. أحمد محمد لطفى، ط/ دار الفكر الجامعى.
([2]) التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــ81.

للمحاكم، وحكمت المحكمة بحق المرأة فى تلقيحها بمنى زوجها بعد موته. (1)

وهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ما بين مبيح وحاظر على قولين:

<u>القول الأول:</u> جواز إجراء هذا النوع من التلقيح بين الزوجين مادامت الزوجة فى العدة وهو ما ذهب إليه د. عبدالعزيز الخياط والدكتور زياد سلامة وآخرون.(2)

<u>القول الثانى:</u> حرمة إجراء هذا النوع من التلقيح وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وهو ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام 1404هـ،(3) ومجمع البحوث الإسلامية بمصر لعام 2001م، (4) والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت(5)

([1]) الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون صـــ113.
([2]) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ106، د. محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــــــ82.
([3]) مجلة المجمع الفقهى الدولى 186/2.
([4]) مجمع البحوث الإسلامية قرارته وتوصياته فى ماضيه وحاضره 197/2 فى دورته السابعة والثلاثين، بتاريخ4من محرم 1422هـ، 29 من مارس 2001م، ط/ مجمع مطابع الأزهر الشريف.
([5]) توصيات ندوة الإنجاب صـــ350. وومن ذهب إلى حرمة هذا النوع من التلقيح: الدكتور مصطفى الزرقا، ومفتى مصر، ومتى تونس، ود. محمد على البار، مجلة المجمع الفقهى 2/ 186، التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــ103.

الأدلـــة:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز هذا النوع من التلقيح بما يلى:

1-إن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة عند الفقهاء ورجل وامرأتان عند أبى حنيفة(1) فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه.(2)

2-استصحاب(3) الحكم الأصلى وهو الإباحة إذ لم يرد دليل على الحرمة، لاسيما وأن آثار الزوجية لازالت قائمة بعد الوفاة وأثناء العدة.(4)

1( ) العناية شرح الهداية 4/ 356 لمحمد بن محمد البابرتى، محتصر القدورى 1/ 171.

(2) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ106: 107، د. محمود سعد شاهين.

3( ) الاستصحاب هو: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 349/5، المستصفى 404/1.

(4) التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــ103.

3-جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفى[1]) دليل على بقاء الزوجية بينهما وقد ورد فى ذلك عدة آثار تدل على الجواز.[2]

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بحرمة هذا النوع من التلقيح:

وقد استدلوا بما يلى:

1-انقطاع الصلة بين الرجل وزوجته يكون بمجرد الوفاة إذ إنها تصير كالمطلقة البائن بوفاة زوجها فلا يمكن حدوث المراجعة بينهما لا بقول ولا بفعل، ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعقد جديد، والعقد هنا غير ممكن لوفاة الرجل، فأصبح الزوج الميت كالغريب عنها تماماً، فلو لقحت نفسها فهو كالزنا حيث لا فراش.

2-إن المرأة يزول عنها وصف الزوجية بمجرد وفاة زوجها وتكتسب وصفاً آخر وهو متوفى عنها، ومعلوم أن الحمل لا يكون إلا من زوجة.[3]

3-هذه الصورة تؤدى إلى اختلاط الأنساب؛ لأن حفظ المنى فى البنوك قد يحدث فيه تلاعب من القائمين عليها يؤدى فى النهاية إلى اختلاط الأنساب.[4]

([1]) يدل على هذا ما ورد عن عائشة قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وا رأساه, ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك.
أخرجه: ابن ماجه 449/2،ح1465، وأحمد فى المسند 6/ 228. وصحه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه 465/3.
قال فى نيل الأوطار 35/4: فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسا، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعا.
وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحاق والجمهور.ا.هـ
([2]) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ82.
([3]) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ107، د. محمود سعد شاهين.
([4]) التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــ103.

4-إن التلقيح الصناعى إنما يجوز للحاجة والضرورة، وليس هناك حاجة أوضرورة فى أن تلقح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها إذ يمكنها تحصيل الذرية من خلال الزواج من رجل آخر بعد انقضاء العدة.

5-إن من أغراض مشروعية العدة معرفة براءة الرحم، واشتغال رحم المرأة بمنى الزوج بعد وفاته فيه إفساد لما وضعت العدة لأجله فيكون ممنوعاً.[1]

<u>القول المختار</u>

العلاقة بين الزوجة وزوجته لا تنقطع بينهما بمجرد الوفاة انقطاعاً تاماً لوجود آثار فقهية تترتب على هذه العلاقة مما يؤكد بقائها ولو جزئياً ومما يدل على ذلك وجوب العدة، وعدم جواز التصريح بالخطبة، ووجوب التوارث وجواز غسل كل واحد منهما الآخر وغير ذلك، وهذا فقهاً يدعم الرأى الأول القائل بجواز هذا التلقيح إلا أن القول بالجواز فيه مجازفة شديدة وفتح لأبواب شر مستطير، وسد الذرائع دليل من أدلة الفقه الإسلامى،

وتفريعاً على هذا الدليل وغلقاً لأبواب الفساد فإن القول المختار هو حرمة هذا النوع من التلقيح إذ ربما تحمل المرأة بهذه الطريقة فيكثر القيل والقال قى شأنها وعرضها، وربما تجد بعض النساء المستهترات مبرراً فى ذلك للزنا ثم ادعاء أن هذا من منى زوجها قبل وفاته. والله أعلم

([1]) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية صـــ426 وما بعدها.

المطلب الثانى

صور التلقيح الصناعى الخارجى، وحكمها الفقهى

وسوف نتناول هذا المطلب فى فرعين:

الفرع الأول

صور التلقيح الصناعى الخارجى

تتنوع صور التلقيح الصناعى الخارجى إلى عدة صور كما قسمها المجمع الفقهى نبينها كتالى:

الصورة الأولى : أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الصورة الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الصورة الثالثة : أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم ومنتج،أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً ، فتتطوع امرأة بالحمل عنها.

الصورة الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزجها أيضا عقيم ويريدان ولداً.

الصورة الخامسة : أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبييضة من مبيض زوجته ، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى

تلقح نطفة الزوج بييضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة ، لتعلق في جداره وتنمو ويتخلق كل الجنين.

ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة ، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله ، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارهم الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الصورة السادسة : أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات ، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم ومنتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة بالحمل عنها.[1]

الفرع الثانى

الحكم الفقهي لصور التلقيح الصناعى الخارجي

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الصور الأربع الأولى المتقدمة وهى كل صورة يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين.[2]

([1]) تراجع هذه الصور فى: فقه النوازل د. بكر بن عبدالله أبوزيد 1/ 263، قرارات المجمع الفقهى الدولى مجلة المجمع – ع 3، ج 1/ص 1262 قرار رقم: 16 (3/4)، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة صـــ88، قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة 1404 هـ.

([2]) فقه النوازل د. بكر بن عبدالله أبوزيد 268/1، قرارات المجمع الفقهى الدولى مجلة المجمع – ع 3، ج 1/ص 1262 قرار رقم: 16 (3/4)، حكم الإسلام فى التلقيح

واختلفوا فى الصورة الخامسة، والسادسة، وسوف نبين خلافهم وأدلتهم على النحو التالى:

الصور الأولى المختلف فيها فى التلقيح الخارجى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها.

وقد أسفر خلاف الفقهاء فى هذه الصورة عن مذهبين:

المذهب الأول: جواز هذه الصورة من التلقيح الخارجى مادام زرع اللقيحة فى رحم الزوجة ذاتها، ومادامت الضرورة الطبية تدعو إليها[1]، وهو ما ذهب المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورتيه السابعة، والثامنة،[2] ومجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى،[3] وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين.[4]

المذهب الثانى : حرمة هذا النوع من التلقيح الخارجى وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ

الصناعى صـــ13، المسؤلية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية فى مجال التلقيح الصناعى صـــ30.

([1]) قيد الفقهاء أصحاب هذا الرأى هذا الجواز بعدة قيود منها: 1-وجود حالة الضرورة. 2-انتفاء الضرر على أطراف العملية. 3-التحرز من اختلاط الأنساب. 4-مراعاة الحيطة والحذر فى عدم تغيير الأنابيب أو خلط محتوياتهما بملحقات أخرى. 5-أن تجرى هذه العملية طبيبة مسلمة فإن لم يوجد فطبيبة غير مسلمة، وإن لم يوجد فطبيب مسلم، وإن لم يوجد فطبيب غير مسلم يكون ثقة. التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــ126.

([2]) قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة سنة 1404 هـ،
والقرار الثالث، في الدورة الثامنة سنة 1405هـ.

([3]) قرارات المجمع الفقهى الدولى مجلة المجمع – ع 3، ج 1/ص 1262 قرار رقم: 16 (3/4).

([4]) وعلى رأس هؤلاء الفقهاء المعاصرين: د.عبدالله البسام، ود. صالح الفوزان، ود. مصطفى الزرقا، والشيخ ابن عثيمين، ود. محمد عثمان شبير، ود. عمر الأشقر، ود. عبدالكريم زيدان، ود. وهبة الزحيلى، وشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق، وآخرون. يراجع: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد منصور صـــ93 : 94، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ128. الفقه الإسلامى وأدلته 552/3، د. وهبة الزحيلى، ط/ دار الفكر، دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة 2/ 821،ط/ دار النفائس.

رجب التميمى، والشيخ إبراهيم شقرة.[1]، والشيخ محمد بن عبدالله السبيل، والشيخ محمد ناصر الدين الألبانى الذى أجازها فى حالة واحدة وهى إذا ما كان الزوج هو الطبيب نفسه.[2]

([1]) مجلة المجمع الفقهى الدولى 203/2، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد منصور صـــ.94، فتاوى الإمام عبدالحليم محمود 246/2، ط/ دار المعارف مصر، نقلاً عن المرجع السابق.

([2]) الحمل إرثه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون صـــ117.

الأدلــة:

أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالجواز:

وقد استدلوا على مذهبهم بنفس الأدلة التى سبق ذكرها للفقهاء الذين أجازوا التلقيح الداخلى،[1] وزادوا عليها ما يلى:

1- إن المنى للزوج، وأنه محترم حال الإنزال وحال الاستدخال، وكذلك بييضة الزوجة محترمة حال الإنزال وحال الاستدخال.

2- إن الرحم الذى تغرس فيه اللقيحة المخصبة خارجياً إنما هو للزوجة، وليس هناك عنصر أجنبى فلا مانع من الالتجاء إلى هذا الأسلوب شرعاً؛ لأن الولد المتولد من هذا ابن لهذين الزوجين مولود على فراشهما، ومتكون من مائهما.[2]

3- عدم تعارض هذه الصورة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث إن عملية التلقيح تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين، مما يساعد فى إدخال البهجة والسرور على الأسر التى حرمت من نعمة الولد.[3]

4- الاستدلال بقاعدة: " إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما"[4] **وقاعدة: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"** [5]

وجه الدلالة: قد تؤدى عملية التلقيح الصناعى إلى مفاسد متعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب أعظم ضرراً، لاسيما إذا اتخذت كافة الإجراءات التى نتقى بها المحاذير التى يتخوف البعض منها.[6]

([1]) يراجع صـــــــــــ23 من البحث.
([2]) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى صـــــ238، د. عطا عبدالعاطى السنباطى، ط/ دار النهضة العربية.
([3]) حكم الإسلام فى التلقيح الاصطناعى صـــــ12، شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية.
([4]) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ87 . غمز عيون البصائر للحموى 2|109، شرح القواعد الفقهية للزرقا 1|116.
([5]) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 219/1، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط/ دار الفكر – دمشق، الأولى.
([6]) البنوك الطبية البشرية صـــــ437.

أدلة أصحاب المذهب الثانى القائلين بالحرمة، وقد استدلوا بنفس الأدلة المتقدمة التى حرموا بها التلقيح الداخلى،[1] وزادوا عليها ما يلى:

1-إن التلقيح الصناعى خروج عن سنن الفطرة التى فطر الله الناس عليها للإنجاب والتكاثر، والتى تتفق مع تكريم الله للإنسان، فلا إنجاب مشروع فى الإسلام إلا عن الطريق الزواج الشرعى الصحيح، حيث يتم الاتصال المباشر بين الرجل وزوجته، دون أن يكون ثمة وسيط بينهما، كما يدل على ذلك قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [2] وقوله: {فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا} [3] **فهناك دلالة عميقة لقوله: {**باشروهن**} ولقوله:** {تغشاها } **فى تأكيد صورة الاتصال المباشر بين الزوجين.**

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن التلقيح الصناعى ليس فيه خروج عن الفطرة ولا مخالفة لهذه الآيات فالفطرة هى التقاء الحيوان المنوى مع البييضة بطريق مشروع، والتلقيح الخارجى لايعدو ان يكون طريقة من طرق الالتقاء عند وجود أسبابه.[4]

2-عن عائشة رضى الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك).[5]

وجه الدلالة: حيث حدد الحديث طريقة التلاقى بين الزوجين وهى طريقة ذوق العسيلة التى تكون ناتجة عن الجماع بين الرجل وزوجته فلا ينتقل عنها إلى غيرها.

المناقشة:

([1]) يراجع صـــــ20 من البحث.
([2]) سورة البقرة آية (187).
([3]) سورة الأعراف آية (189).
([4]) البنوك الطبية البشرية صـــــ440.
([5]) أخرجه البخارى 55/7ح 5260، ك/ الطلاق، ب/ من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم 154/4ح3599، ك/ النكاح، ب/لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها.

الحديث لا يتكلم عن التلقيح ولا عن طريقته وإنما يتحدث عن أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ويجامعها هذا الزوج، فهو خارج عن محل النزاع.[1]

3-انعدام الأمان، من خلال الغموض الذى يكتنف نتائج هذه التجربة من حيث احتمال الارتفاع فى نسبة التشوه فى التلقيح الصناعى عن المعتاد من الحمل بالطريق الطبيعى.

4-إن هذه الوسيلة تؤدى إلى الشك فى الأنساب ومن ثم فقد تكون ذريعة للفساد، ويرجع السبب فى الشك فى الأنساب من خلال طريقة إجراء العملية حيث إنها تطول لأيام ومع كثرة راغبى الإنجاب فقد يخطىء الطبيب المشرف على التلقيح ويستبدل أنبوباً بأنبوبٍ آخر، وقد يتلاعب عن عمدٍ مسايرة منه فى رغبة هذا الزوج أو ذاك.(2)

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية لا تقبل الشك، كما أن الضوابط التى وضعها الفقهاء والتى ينبغى مراعاتها عند إجراء هذه العملية كفيلة بتقنين هذه العملية وخلوها من أى نوع من عدم الأمان أو الشك.(3)

5-الاستدلال بقاعدة: "سد الذرائع"(4)

وجه الدلالة: إن فتح باب التلقيح الصناعى يؤدى إلى أن يتخذ ذريعة للفساد، ويؤدى إلى إثارة الشكوك فى الأنساب.(5)

المناقشة:

يناقش الاستدلال بهذه القاعدة من وجهين:

([1]) البنوك الطبية البشرية صـــــــــ441.
([2]) التلقيح الصناعى بين اقوال الأطباء وآراء الفقهاء د. أحمد لطفى صـــــــــ124: 125.
([3]) حكم الإسلام فى التلقيح الصناعى صـــ12.
([4]) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ 211/1، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط/ دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
([5]) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ129، دكتور محمود سعد.

1-إن الجواز مقيد بشروط وضوابط فقهية، تكفل المنع من الوقوع فى محاذير ومفاسد هذا التلقيح.

2-تنزيل هذه القاعدة على التلقيح الصناعى غير صحيح، وإعمالها إنما يكون فيما يؤدى إلى الحرام بطريق مقطوع به.[1]

6- إن كل تلقيح اصطناعي يستلزم انكشاف عورة المرأة، ولا شك أن كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرمه الشريعة وتنهى عنه وتمقت عليه وتنفر منه الطباع الشريفة، ولاشك أن الضرورة المعتبرة فى إباحة المحظورات هى الحفاظ على الصحة والبقاء على الحياة، وهذه ليست متوفرة فيمن يطلب الإنجاب بطريقه الصناعى.[2]

([1]) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة صـــــــ72.
([2]) أطفال الأنابيب للشيخ عبدالله البسام مجلة المجمع 2/ صـــ162،146.

المناقشة:

إن حاجة المرأة إلى الأمومة ضرورة مشروعة تبيح هذا المحظور، ثم إن إنجاب الذرية أمر مطلوب شرعاً، وطليه شرعاً يتضمن الإذن فى العلاج، والإذن فى العلاج يتضمن الإذن فى كشف العورة.[1]

7- إن عملية التلقيح الصناعى مازالت فى طور التجربة لم تعرف انعكاستها على حياة الجنين، وهذا يعنى عدم التيقن من أنها لن تعقب ضرراً نفسياً أوجسدياً أو عقلياً فى الجنين بعد ولادته، وبناء على هذا فإنها تكون محرمة.

المناقشة:

بأن هذا الظن وكون العملية فى طور التجربة كان قديماً فى أول نشؤها، أما الآن فقد ثبت نجاح هذه الطريقة وجدواها حول العالم، فعشرات الآلآف من الأطفال ولدوا بهذه الطريقة، وهذه العمليات تجرى حول العالم منذ أكثر من 23 عاماً.(2)

8-إن البييضة عندما تؤخذ من المرأة وتوضع فى محلول خاص لا يعلم سر تكوينه، وقد يوجد ضمن تركيبه مواد محرمة شرعاً.(3)

المناقشة:

لايوجد دليل قطعى على وجود مواد محرمة فى ذلك السائل، وعلى سبيل وقوع ذلك فإن التداوى بالمحرم جائز شرعاً عند الضرورة.(4)

الصورة الثانية المختلف فيها فى التلقيح الخارجى : أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذه الصورة لا توجد فى الغرب ولا تقرها المجتمعات الغربية حيث لا يوجد عندهم تعدد للزوجات، فالقوانين الغربية تنظر إلى التعدد على أنه

([1]) أطفال الأنابيب للشيخ عبدالله البسام مجلة المجمع 2/ صـ162.
([2]) البنوك الطبية البشرية صـــــــــ444.
([3]) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــ43.
([4]) البنوك الطبية البشرية صـــــــــ444.

صورة للهمجية والتخلف فى الوقت الذى يتسافدون فيه تسافد الحمر، فهذه الصورة لا تتصور إلا فى بلاد الإسلام التى تحتكم إلى الشريعة الإسلامية التى تبيح تعدد الزوجات.

وهذه الصورة قد لاقت خلافاً شديداً فى الأوساط الفقهية المتخصصة، من حيث إن البييضة من الزوجة والحيوان المنوى من الزوج، وزرع اللقيحة يتم فى رحم زوجة أخرى لنفس الرجل، فبينما أجازها المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى فى دورته السابعة حيث جاء فى قرار المجمع ما نصه:

"الأسلوب السابع: الذي تؤخذ فيه النطفة والبييضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة".(1)

ثم رجع عن هذا القرار فى الدورة التى تلتها نظراً لوضوح بعض الأدلة لديه مما جعله يقرر سحب حالة الجواز فجاء فى قراره ما نصه:

"وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس:

سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها

من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404 هـ.

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي."(2)

واللافت للنظر والذى يسترعى الانتباه أن هذه الصورة الحديثة من التلقيح وردت فى كلام الفقهاء المتقدمين ليتبين عظمة الفقه الإسلامى وشموله وافتراضاته التى أنارت الطريق أمام الفقيه المعاصر ليتلمس منها الحكم الشرعي فقد ورد في حاشية البجيرمى على الخطيب: " لَوْ وَطِئَ السَّيِّدُ أَمَةً فَأَلْقَتْ عَلَقَةً فَأَخَذَتْهَا أَمَتُهُ الْأُخْرَى فَتَحَمَّلَتْ بِهَا فَحَلَّتْهَا الْحَيَاةُ. ثُمَّ وَلَدَتْ فَهَلْ يُحْكَمُ لِلثَّانِيَةِ بِالِاسْتِيلَادِ قَالَ الشَّيْخُ حَمْدَانُ فِيهِ نَظَرٌ

([1]) القرار الثاني في الدورة السابعة سنة 1404 هـ.
([2]) القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة 1405ه

وَاسْتَقْرَبَ ع ش أَنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ مِنْ مَنِيِّهَا وَمَنِيِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ" اهـ.[1]

وجاء فى حاشية الشبراملسي:

" لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا لا يكون ابنا للثانية، ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لأن الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولد لهما. وينبغي أن لا تصير الأولى مستولدة به أيضا حيث لم يخرج منها مصوراً".[2]

وبعد هذه المقدمة وهذا البيان المقتضب نقول وبالله التوفيق إن الفقهاء المعاصرين اختلفوا حول جواز هذه الحالة من عدمه على قولين:

القول الأول: حرمة هذا النوع من التلقيح الخارجى وبه قال جمهور الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ بدر المتولى عبدالباسط، والشيخ على الطنطاوى،[3] ود. خالد محمد منصور،[4] ود. الصديق الضرير، ومجمع الفقه الإسلامى الدولى،(5) واللجنة الطبية الفقهية الدائمة بالأردن، وندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام المنعقدة فى الكويت.(6)

القول الثانى: جواز هذا النوع من التلقيح الخارجى بشرط الحاجة إلى ذلك، وعدم قدرة الزوجة الأولى على الحمل، وهو ما ذهب إليه الدكتور عارف على عارف،(7) ود. أحمد محمد جمال،(8) والشيخ محمد على التسخيرى.(9)

([1]) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب 490/4، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط/ دار الفكر.

([2]) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى 431/8، ط/ دار الفكر، بيروت. استفدت هذه النقول من كتاب بنوك النطف والأجنة للدكتور عطا عبدالعاطى السنباطى حفظه الله صـــــ282.

([3]) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام صـــ484، 488، نقلاً عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد محمد منصور صـــ102.

([4]) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. خالد محمد منصور صـــ102.

([5]) مجلة المجمع الفقهى الدولى م2ع3/1262.

([6]) ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام صـــ350، بتاريخ 11من شعبان 1403هـــ.

([7]) دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة، 2/ 821.

([8]) مجلة المجمع الفقهى الدولى م2ع3/1250.

([9]) مجلة المجمع الفقهى الدولى 246/2.

القول الثالث: التوقف وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى، وهو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز،(1) والدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد، والشيخ رشيد القبانى، والشيخ خليل الميس(2) وغيرهم.(3)

([1]) مجلة المجمع الفقهى الدولى م2ع3/1251.
([2]) المرجع السابق م2ع3/1261.
([3]) قرارت المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى من دورته الأولى1398هـ إلى دورته الثامنة 1405هـ صـ142 : 157. نقلاً عن البنوك الطبية البشرية صـ429.

الأدلـة

أدلة أصحاب القول الأول:

1- إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج.(1)

المناقشة:

إن هذا الاحتمال وارد نظرياً، ولكنه عملياً لا يمكن أن يحصل لأن عملية الأخذ وغيره تحتاج إلى تحضيرات ، وتكون المرأة في المستشفى يعني الضرة التي سيجرى لها ، يعني هناك تحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج ثم لا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون قد أغلق الرحم بعد العلوق.

وأجيب عن ذلك : بأن هذه الاحتمال وإن كان نظرياً بعيداً كل البعد إلا أن الاحتياط فى الأنساب واجب مادام الاحتمال قائم نظرياً لاسيما أن الأصل فى الأبضاع التحريم. (2)

2- قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.(3)

3-إن فى زرع اللقيحة فى رحم غير صاحبة البييضة إفساداً لمعنى الأمومة؛ وذلك لأن المرأة التى حملت الجنين فى بطنها، وغذته من دمها أشهراً طويلة، واحتملت مشاق الحمل، هى مجرد مضيفة أو

([1]) قرارات المجمع الفقهى، القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة 1405هـ.
([2]) مجلة المجمع الفقهى الدولى م2ع1251/3.
([3]) قرارات المجمع الفقهى، القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة 1405هـ.

حاضنة، تحمل وتلد وتتألم، ثم تأتى صاحبة البييضة فتنتزع المولود من بين يديها كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب.(1)

4-إن في طريقة الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري، وفحص السوءة أو السوأتين من رجل أجنبي عنها ، بل وربما فريق عمل لها ، والإنجاب فى مثل هذه الصورة لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط، إذ إنها ليست الزوجة المحتاجة للأمومة.(2)

5-الأصل فى الفروج التحريم إلا ما ورد دليل على جوازه وحله، ولم يأت الشرع بجواز شيء من الفروج خارجاً عن محل الزوجية وملك اليمين، وفى حال إدخال اللقيحة إلى رحم الزوجة الأخرى مخالفة لهذا الأصل.

6-إن الرحم يشارك فى تكوين الجنين فيؤثر فى الصفات الوراثية للمولود، فيؤدى هذا إلى الاشتباه بعلاقة هذا الطفل بصاحبة البييضة من صاحبة الرحم.(3)

7-إن صاحبة الرحم (الزوجة الأخرى) لا يجوز لها أن تتصرف فى رحمها تأجيراً أو تبرعاً بالحمل لحساب الغير؛ لأن حقها عليه لا يتعدى حق انتفاع.(4)

---

(1) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، د. يوسف القرضاوى صـ154، 155، ط/ دار الضياء، نقلاً عن الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. حالد محمد منصور صـــ102.

(2) فقه النوازل د. بكر أبوزيد 1/ 275.

(3) البنوك الطبية البشرية صـــ425، 426. ويراجع: الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـــ56، رسالة ماجستير للباحثة لبنى محمد جبر، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة.

(4) بنوك النطف والأجنة، د. عطا عبد العاطى السنباطى صـــ269.

8-لما ينجم عن هذه الحالة من التلقيح من التنازع والاختلاف بين صاحبة البييضة، وبين حاملة البييضة إذ ربما تمتنع الأخيرة من تسليم الطفل فيؤدى ذلك إلى الاختلاف.(1)

9-إن فى القول بإباحة حمل الزوجة الثانية عن ضرتها ضياعاً لذاتية وشخصية المرأة والطفل فى آن واحد عندما تتحول المرأة إلى محضنة أو مفرخة بشرية ويتحول الطفل إلى سلعة يناقش ثمنها، علاوة على ما يؤدى إليه ذلك من تأثير سىء على النسل باختيار حاضنات على نحو متكرر، أو استغلال نساء من طبقات اجتماعية محرومة، كما أنه ينكر علاقة الرحم التى تنشأ بين الأم ووليدها والتى يكون لها أكبر الأثر على حسن تنشأة الطفل.

10-ما يترتب على هذه الحالة من الإضرار بالطفل من الناحية النفسية والاجتماعية حينما يكبر، حيث تتنازعه عاطفتان عاطفة المرأة التى حملته فى بطنها شهوراً عديدة، وبين صاحبة البييضة التى تكون منها.(2)

11-حرمة هذا النوع من التلقيح وإن كانت المرأتان زوجتين لتفس الرجل قياساً على حرمة السحاق بين النساء.

ونوقش هذا الدليل : بأن القصد من السحاق المتعة والشهوة، بخلاف الصورة التى معنا فالشهوة فيها معدومة بل إن القصد منها الاستيلاد**.(3)**

([1]) الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم صـــ17، د. ماهر حامد الخولى، الحماية الجنائية للجنين فى ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة صـــ127.

([2]) حكم الإسلام فى التلقيح الاصطناعى صـــ14، الباحثة/ شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية. ويراجع: التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د. أحمد لطفى صـــ129.

([3]) الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم صـــ18، د. ماهر حامد الخولى.

أدلة القول الثاني القائل بالجواز

وقد استدلوا بجملة من الأدلة أهمها ما يلى:

1-إن المرأتين زوجتان لرجل واحد، فليس فى رحم الزوجة الثانية ماء رجل أجنبى، وإنما هو ماء زوجها. (1)

المناقشة:

واعترض على هذا الدليل بأن اللقيحة التى تزرع فى رحم الزوجة الثانية مكونة من مائين ماء الرجل وماء زوجته الأولى، وعند زرعها فى رحم الزوجة الثانية يتم إدخال ماء أحنبى فى رحمها وهو ماء الزوجة الأولى.(2)

2-إنه ليس هناك اختلاط للأنساب فى هذا النوع من التلقيح إذ ماء الرجل واحد ومحل الحرث ملك له فى الزوجتين.

المناقشة:

هناك حالات محرمة مع أنها ليس فيها اختلاك للأنساب أيضاً، فيما لو كانت صاحبة الرحم المستعار أجنبية فإنه لا يتم زرع اللقيحة إلا بعد التأكد من عدم وجود حمل فى رحمها، ومع ذلك فإن هذا الفعل محرم.

3-لا يوجد فى هذا العمل أى حكمة من حكم تحريم الزنا حيث إن الماء لرجل واحد والزوجتان صاحبة البييضة، وضرتها التى تزرع اللقيحة فيها لرجل واحد.

---

(1) مناقشات المجمع القهى الدولى ج2ع3/1251.
(2) البنوك الطبية البشرية 430، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـــ57.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بنفس المناقشة السابقة.(1)

4-إن دور الزوجة الثانية صاحبة الرحم البديل يشبه تماماً دور المرضع؛ لأنها لا تعطيه إلا غذاءً ولا تعطيه أى توريث لأى صفة وراثية فتقاس صاحبة الرحم البديل على الأم من الرضاع بجامع ما يلى:

(أ)إن الله تعالى جمع بين الحمل والرضاع فى المدة اللازمة لهما فى قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}(2)

(ب)الأصل المشترك بين التغذية بواسطة كل منهما الرحم والثدى؛ لأن التغذية تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم فى أحشاء الأم هذه المواد فى الأصل غير مستساغة المذاق. فتغذية الجنين بها بواسطة الحبل السرى لا تحتاج إلى تغيير فى الطعم، أما تغذية الطفل عن طريق الفم تتطلب تغييراً فى المذاق حتى يمكن أن تستساغ؛ لأنها تلامس اللسان مركز التذوق عند الإنسان.

(ج)جواز نقل الطفل من حجر أمه إلى أسرة مرضعته خلال فترة الرضاعة دونما سبب أو علة تمنع الأم الوالدة من القيام بأمر الرضاع والتربية، فإنه يصبح من الممكن حلول رحم امرأة محل صاحبة الرحم المعطوب فى حمل جنين لها، وإذا كان فى انتقال الطفل من أسرته إلى أسرة أخرى فى سن مبكرة من الخطورة بمكان، نظراً للدور الذى يلعبه العامل البشرى فى تنشئة الطفل وصقل شخصيته، فإن فى الحمل لحساب الغير لا أثر لهذا العامل على الجنين؛ لأن الدور الغالب فى فترة الحمل يكون للعوامل الطبيعية التى لاتخضع فى عملها لإرادة الإنسان ومشيئته.(3)

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من القياس بما يلى:

---

(1) المرجع السابق. ويراجع: التلقيح الاصطناعى فى قانون الأسرة الجزائرى صـــ17.

(2) سورة الأحقاف آية (15).

(3) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى صـــ259.

(أ)إن إباحة استئجار النساء لإرضاع الأطفال شرع للضرورة خلافاً للأصل، والضرورات التى تبيح المحظورات هى التى تتعلق بهلاك النفس أو إتلاف جزء منها، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره، وعليه فلا يجوز قياس الأم البديلة على الأم من الرضاع.

(ب)هناك فرق بين المقيس والمقيس عليه فالمرضعة تقوم بإرضاع طفل ثابت النسب بيقين، وتقوم بإعادته إلى أهله بعد انتهاء المدة، بخلاف صاحبة الرحم البديل التى تقو بحمل طفل غير ثابت النسب، أضف إلى ذلك المشاكل التى تنشأ عن هذا العقد.

(ج)القول بأن صاحبة الرحم البديل مثل المرضعة فيه تجاهل لحقيقة الأمر حيث إن دور المرضعة لا يقتصر على تغذية الطفل بل يتعداه إلى التربية واختلاط الطباع بالطباع إلخ.

(د)الاستدلال على صحة القياس بأن القرآن جمع بين الحمل والرضاع غير مسلم؛ لأنه معلوم أن العطف يقتضى المغايرة فالحمل يختلف عن الرضاع تماماً، أما الجمع فإنه يفيد الترتيب حيث إن الرضاع يأتى فى مرحلة تالية للحمل والولادة.(1)

5-توافر حالة الضرورة: حيث إن المرأة لا تلجأ لمثل هذا الأمر إلا إذا كانت مضطرة إليها وعندها ما يمنعها طبياً من الحمل فلماذا لا يستفيد المحرومون من الإنجاب بهذا التقدم الطبى الذى هو نعمة من الله تعالى.

([1]) بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى صـــ260.

المناقشة:

القول بتوافر حالة الضرورة غير مسلم؛ لأن الضرورة لحفظ النسل الموجود أما غير الموجود فليست هناك ضرورة للإتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعاً.(1)

أدلة القول الثالث القائل بالتوقف

وعلى رأس هؤلاء المجمع الفقهى بمكة المكرمة وقد سحب حالة الجواز فى الدورة الثامنة فجاء ما نصه:

"إن الأسلوب السابع: الذي تؤخذ فيه النطفة و البييضة من زوجين ، وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم ، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة"

وملخص الملاحظات عليها:

إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج!

كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج!

ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام. وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

---

(1) المرجع السابق، ويراجع: أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، د. محمود سعد صـ143.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس:

سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها

من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404 هـ.

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع في طريق التلقيح الخارجي.(1)

القول المختار

أرى والله أعلم أن القول الأول القائل بتحريم حمل الزوجة الثانية اللقيحة عن ضرتها هو المختار نظراً لخطورة الأنساب والأعراض فى الإسلام إذ هى من الضروريات التى جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، إضافة إلى أن الأصل فى الأبضاع التحريم حتى ورود الدليل، ونظراً للمشاكل التى ستترتب على هذا النوع من التلقيح، وسد الذرائع دليل من أدلة الفقه الإسلامى التى بنى عليه الفقهاء مئات المسائل المشابهة. والله أعلم.

([1])القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة 1405ه.

المبحث الرابع

ضوابط التلقيح الصناعى

التلقيح الصناعى بصوره الجائزة قد قننه الفقهاء ووضعوا له من الضوابط الشرعية التى يجب الالتزام بها عند إجراء أى من صوره الجائزة، ما يكفل صيانته وحمايته فى الإطار الشرعى بحيث إذا لم تتوافر هذا الضوابط فإن عملية التلقيح تصير محرمة.

ضوابط التلقيح الصناعى

الضابط الأول: أن تتم عملية التلقيح بين الزوجين

سواء فى ذلك التلقيح الداخلى أو الخارجى، بأن يكون الحيوان المنى من الزوج والبييضة من الزوجة، ولايجوز بحال أن يتدخل طرف ثالث فى هذه العملية ولو كانت الزوجة الثانية للزوج صاحب الحيوان المنوى كما تقدم من رتجيحنا لهذا القول،

وهذا ما ذهبت إليه المجامع الفقهية التى درست موضوع التلقيح الصناعى، وذلك لأن العقم مرض من الأمراض التى يسعى الناس إلى علاجها، والتلقيح طريق من طرق العلاج التى يجب ألا يشوبها حرمة بتدخل طرف ثالث، ضماناً لعدم اختلاط الأنساب، والحفاظ على الأعراض.[1]

ويستأنس لهذا الضابط بقول الله تعالى: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } **(2)** .

الضابط الثاني : أن تكون عملية التلقيح برضا الزوجين

لابد من رضا كلٍ من الزوجين لصحة إجراء عملية التلقيح الصناعى بنوعيه الداخلى والخارجى، بالنسبة لرضا الزوجة فهو لا يثير أى مشكلة لأنه ذو شق واحد ألا وهو تخصيب البييضة داخل الرحم، أما

([1]) المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية التى تحكم عملية التلقيح الصناعى صـــ10، د. العربى أحمد بلحاح، التلقيح الاصطناعى فى قانون الأسرة الجزائرى صـــ20.

([2]) سورة البقرة آية (223).

رضا الزوج فهو ذو شقين: الأول: أخذ النطفة منه، والثانى: طريقة الاستعمال.

فالشق الأول لايتصور فيه عدم الرضا إلا أن يكون عن طريق غش الزوج وخداعه بتواطؤ الزوجة مع الطبيب.

والشق الثانى: فيتصور فيه عدم الرضا أيضاً عن طريق الغش والخداع فى المركز الذى ستقام فيه عملية التلقيح.

ويجب أن يكون الرضا صحيحاً سليماً خالياً من عيوب الإرادة ومن الغلط والتدليس والإكراه.

ويجب التنويه على أن الزوج من حقه أن يرفض عملية التلقيح إذا كان لديه مبرر معقول أو تخوف معينٍ، كأن يظن أم منيه سوف يختلط بمنى غيره فى مراكز العلاج، أو يرى حرمة هذه العملية فيجب احترام رأيه ولايكون بذلك متعسفاً فى استعمال حقه.

ويتصور ذلك فى الزوجة أيضاً فلا يجوز للزوج إجبارها على حمل اللقيحة بهذه الطريقة فقد يكون عندها نفس المبررات السابقة.(1)

الضابط الثالث : أن تكون عملية التلقيح أثناء حياة الزوجين، وأثناء قيام الزوجية

لا يجوز إجراء التلقيح بين الحيوان المنى للزوج وبويضة زوجتها بعد وفاة الزوج ولو كانت الزوجة لا زالت فى عدتها لما يترتب على ذلك من محاذير، ومخاطر اجتماعية وأخلاقية تتعلق بالعرض والنسب.(2)

الضابط الرابع: أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب

وذلك بعد استنفاد الوسائل الممكنة والتجارب المتعددة، ومحاولة العلاج للإنجاب بصورة طبيعية، فإذا قرر الطب استحالة الإنجاب بطريق طبيعى وأكد أهمية إجراء عملية التلقيح الصناعى وأنها الوسيلة الوحيدة المتاحة فحينئذٍ الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن عملية التلقيح فى جملتها جائزة للحاجة والضرورة كما أشار إلى ذلك المجمع الفقهى فقد جاء فى قراره ما نصه: "..فإن مجلس المجمع الفقهى

---

(1) التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــ85 : 93.
(2) الحماية الجنائية للجنين فى ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة صـــ128.

ينصح الحريصين على دينهم، ألا يلجؤوا إلى ممارسته، إلا فى حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف، أو اللقائح".(1)

الضابط الخامس: ألا يقوم بهذا الإجراء إلا من يوثق بدينه وأمانته من الاطباء

فيستحب أن يقوم بتلك العملية طبيبة مسلمة أمينة، يوثق فى دينها ومهارتها، ويشهد لها بالصلاح والتقوى، فإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة أمينة، فإن لم يوجد فطبيب مسلم فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم، ولابد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا الإجراء من العبث، بأن تضع الدول حزمة من الإجراءات والشروط الصارمة والرقابة مما يضمن سلامة العملية من الغش والتدليس، والمتاجرة حتى يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح، بوجود ضمانات النقل فى جميع مراحل العملية، وزيادة فى الحذر والاحتياط لابد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها عملياً ودينياً سواء أكانت فى مركز حكومى أم خاص.(2)

الضابط السادس: ألا يتسبب الإخصاب فى أضرار جسدية أو نفسية، أو عقلية

فقد ذكرت بعض الدراسات أن عملية الإخصاب قد تورث مشاكل نفسية وعقلية وجسدية، وبما أن الأخصاب طريقة من طرق العلاج، فلابد من تجنب وجود آثار سلبية جراء هذه العملية والموازنة بين المصالح والمفاسد التى تترتب عليها من خلال الطبيب المعالج.(3)

الضابط السابع: أن تتم العملية بوجود الزوج ذاته

بأن يتم ذلك في حضور الزوجين ومن غير تصرف في ماء الزوج يعني لابد أن يؤخذ مباشرة وكما هو إذا أمكن طبياً ويدخل في المكان

([1]) فتاوى وقرارات المجامع فى القضايا الفقهية المعاصرة د. على أحمد السالوس منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة صـــــــــ796.
([2]) المرجع السابق صـــ795.
([3]) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم صـــ60.

المناسب من رحم زوجته، حتى نغلق الباب ما أمكن أمام المتلاعبين، للحفاظ على أنساب الناس وأعراضهم.(1)

المبحث الخامس

نسب الطفل فى التلقيح الصناعى

صور التلقيح الصناعى كثيرة ومتعددة، قد قدمنا ذكرها فى المبحث السابق تفصيلاً، وعلمنا المشروع منها والممنوع، وبناءً عليه فإنه لا تلازم بين إثبات نسب المولود من التلقيح الصناعى، وبين جواز هذه الصور من عدمها، إذ ربما تكون صورة التلقيح محرمة، ولكن قد تقع فى المجتمع، وهنا لابد من البحث فى نسب المولود، لاسيما وبعض هذه الصور يوجد في مشروعيتها اختلاف بين الفقهاء كما تقدم.

*** نسب المولود من جهة أبيه لايكتنفه الغموض، والخلاف بمثل ثبوته من جهة الأم؛ وذلك لأن الحيوان المنوى إذا كان من الزوج، ولقحت به زوجته تلقيحاً داخلياً أو خارجياً فهو الأب ولا إشكال فى ذلك، وإذا كان الحيوان المنوى من أجنبى ولقحت به امرأة ذات زوج فإن النسب يثبت لصاحب الفراش مالم ينفه لقول النبىρ:(الولد للفراش وللعاهر الحجر)(2)**

*** أما إذا كانت المرأة خلية من زوج فإن نسب الطفل لصاحب المنى فيه خلاف بين الفقهاء، والجمهور على أن نسبه يثبت لأمه، ولا ينسب ابن الزنا إلى أبيه.**

وقال بعضهم : بل ينسب للزانى إذا كانت المرأة خلية من زوج.(3)

لكن الذى يعنينا فى هذا المبحث هو نسب المولود من جهة أمه فى حالة ما إذا حملت اللقيحة الزوجة الأخرى لصاحب الحيوان المنوى، أو حملته متبرعة أجنبية ولم تراع تحريم الإسلام لمثل هذه الصورة.

وسبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى أن أصل الولد متخلق من المائين الحيوان المنوى والبييضة، والرحم يتخلق فيه الولد ويكتمل فيه نموه،

([1]) الطبيب فقهه وأدبه، د. زهير السباعى، ود. محمد على البار صـــ336، ط/ دار القلم، الموسوعة الطبية الفقهية صـــ380، د. أحمد محمد كنعان.

([2]) أخرجه البخارى 191/8ح6749، ك/ الفرائض، ب/ الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ومسلم 171/4ح3686، ك/ الرضاع، ب/ الولد للفراش وتوقى الشبهات.

([3]) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د. محمود سعد شاهين صـــ176.

فمن نظر إلى أصل التكوين ذهب إلى أن الولد ينسب لصاحبة البييضة، ومن نظر إلى التخلق والنمو والولادة ذهب إلى الولد ينسب لصاحبة الرحم.(1)

وانطلاقاً من هذا فقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول نسب المولود من جهة أمه فى التلقيح الصناعى إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : ويرى أصحابه أن الأم هى صاحبة البييضة، وإليها ينسب الطفل، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوى،(2) والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد نعيم ياسين. والدكتور عبد الحافظ حلمى.(3)

القول الثانى : ويرى أصحابه أن الأم هى صاحبة الرحم، والتى تكون الجنين فى أحشائها، ثم تعبت فى ولادته، وهو ماذهب إليه الشيخ بدر المتولى عبدالباسط، والدكتور زكريا البرى،(4) والشيخ على الطنطاوى.(5)

القول الثالث : ويرى أصحابه أن الأم فى تلك الحال تتعدد وأن الطفل له أمان صاحبة البييضة، وصاحبة الرحم، وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد إبراهيم بك والدكتور جابر مهران.(6)

الأدلــة:

أدلة أصحاب القول الأول وقد استدلوا على مذهبهم بالقرآن، والمعقول:

أولاً: من القرآن

1-قوله تعالى: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ} [1] وقوله تعالى: { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ }

([1]) بنوك النطف والأجنة صـــــــــ270.
([2]) فتاوى معاصرة 1069/1، الدكتور/ يوسف القرضاوي.
([3]) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار 182/2.
([4]) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الدكتور محمد علي البار 182/2.
([5]) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. خالد محمد منصور صـــــــ104.
([6]) التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــــــ130، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــــــــ164،157.

[2] وقوله: { أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ}[3] وقوله: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى}[4] وقوله: { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}[5]

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات المباركة على أن الإنسان خلق من نطفة أى بييضة ملقحة بماء يخرج من قرار مكين، يمر بعدها بأطوار متعددة من مرحلة النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلخ مما يدل على أن الولد ينسب لصاحبة البييضة التى منها تكون أصل الولد وهذه حقيقة بيولوجية اهتم بها القرآن فى كثير من الآيات حيث إن البييضة المنقولة تحمل جميع الصفات الوراثية التى تنتقل للطفل أثناء تخلقه.(6)

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الصفات الوراثية للطفل ليست نتاج الحيوان المنوى والبييضة فقط وإنما قد يحمل الطفل نتاج كروموزمات المبيض الأصيل الذى تكون فيه وتأثر به، فقد أثبت الطب الحديث أن الإنسان نتاج متكامل من العوامل والوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشد هذه البيئات التصاقاً به هى صاحبة الرحم.(7)

([1]) سورة النحل آية (4).
([2]) سورة فاطر آية (11).
([3]) سورة يس آية (77).
([4]) سورة النجم آية (45 : 46).
([5]) سورة الإنسان آية (2).
([6]) تفسير القرطبي 68/10، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ158.
([7]) بنوك النطف والأجنة صـ273.

ثانياً: من السنة

1- عن السيدة عائشةρ قالت: قال رسول اللهρ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر).(1)

وجه الدلالة: إنه لا معنى للفراش فى هذا الحديث إلا الزواج الصحيح القائم، فالولد فى الحديث ليس إلا نتيجة التقاء ماء الرجل وبييضة الزوجة، فإذا وجد الماء ووجدت البييضة ووضعناهما فى أنبوبة أو وعاء فلمن النسبة؟ لاشك أنها للاب وللأم، فى هذا الحال، فنحن متفقون على جواز هذا الحال بين الزوجين، فالأنبوبة التى تحمل حيوان منوى لرجل وبييضة لزوجته ينسب الولد باتفاق إليهما؛ لأن أصل الحيوان المنوى والبييضة منهما، فما الفرق بين أن نضع البييضة فى الأنبوب مع الملقح وهو الحيوان المنوى، وبين أن توضع نفسها فى رحم امرأة أخرى، فالنتيجة واحدة وهى ان البييضة من الأم والحيوان المنوى من الأب، وما وظيفة الرحم إلا كوظيفة الأنبوب عامل مساعد فقط.(2)

([1]) أخرجه البخارى 106/3ح 2218، ك/ البيوع، ب/ الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ، ومسلم 171/4ح 3686، ك/ الرضاع، ب/ الولد للفراش وتوقى الشبهات.

([2]) ندوة الإنجاب صـــ227، نقلا عن أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ159.

ثالثاً: من المعقول

1-قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة، فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع، لا ينسب إلى صاحبة الرحم الظئر بسبب نموه بتغذيتها.

المناقشة:

هذا قياس باطل لعدم اكتمال أركانه؛ لأن من أركان القياس وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وأين تلك العلة الموجودة فى الأصل حتى يصح القياس؟ وهل ثبت بالنص أن العلة لجعل الأم من الرضاع أماً هو بسبب اكتسابه نمواً من جسمها؟ ليس هناك نص يفيد ذلك.(1)

2-تبقى الأم هى صاحبة البييضة التى تكون منها الولد، قياساً على نسبته إلى أبيه صاحب الحيوان المنوى حيث إن صاحبة الرحم لا تعطى الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه توريثاً لأية صفة وراثية.(2)

المناقشة: **الأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها وإن كانت لتلك العوامل أهمية كبرى في صفات الخلق إلا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علمياً وشرعياً.(3)**

3-هناك فوارق بين هذه العملية وبين والزنا من جهة عدم اختلاط الأنساب فعدم اختلاط الأنساب فيها مأمون، وثانياً: مادة الزنا غير المادة التى وضعت فى هذه المرأة حيث إن مادة الزنا هى الحيوانات المنوية التى يقذفها الرجل فى بطن تلك المرأة، وتكون مستعدة للالتحام بأى بييضة تلاقيها فالفرق بعيد.(4)

---

(1) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــ139، 140.
(2) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة صـــ135، التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء صـــ129.
(3) مجلة المجمع الفقهى الدولى 184/2.
(4) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ158.

أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن الأم هي التي ولدت

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب

1-قال تعالى: { إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} [1]

وجه الدلالة: نصت الآية أن الأم هى التى ولدت فلا أم في حكم القرآن إلا التي ولدت.[2]

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن القصر فى الآية قصر إضافى وليس قصراً حقيقياً؛ لأن الغرض من القصر تخصيص الأم بالولادة وقصرها عليها، بحيث لا تتعداها إلى شيء معين بالذات، هو المظاهر منها أى أن لها صفة الولادة لا صفة الظهار، وهذا لا ينافى أن لها صفات أخرى غير الولادة، فمن ترضع تسمى أماً، ومن تؤخذ منها البييضة تسمى أماً.[3]

2-قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}[4]

وجه الدلالة : حيث بينت الآية المعاناة التى تتحملها الأم في الحمل وهذه المعاناة التي تتحمل الأم آلامها وأوصابها راضية قريرة العين، هي السر وراء تأكيد القرآن على حق الأم ومكانتها ووصايته بها وبناء على هذا فإن الأم هى التي تحملت هذه المعاناة.(5)

([1]) سورة المجادلة آية (2).
([2]) تفسير القرطبى 279/17، فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوى 1071/1.
([3]) بنوك النطف والأجنة صـــ277.
([4]) سورة لقمان آية (14).
([5]) فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوى1070/1.

3-قال تعالى: { يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ }(1) ويقول: { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا }(2)

وجه الدلالة : إن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أما، حيث إن الأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه طوراً بعد طور.(3)

4-قوله تعالى: {لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ}(4)

وجه الدلالة : حيث رتبت الآية الكريمة على الولادة الميراث، فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته المرأة.(5)

ثانياً: من السنة

1- عن عبد الله بن مسعودτ قال: حدثنا رسول اللهρ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح..)(6)

وجه الدلالة: إن صاحبة البطن الذى يتكون فيه الجنين، ويمر بهذه المراحل المختلفة وصفه الحديث بأنه (بطن أمه) أى أم الطفل، والتى تبرعت بالبييضة لابطن لها مر فيه هذه الأطوار، فتكون الأم الحقيقة هى التى تكون الجنين في بطنها ومر بهذه المراحل.

---

(1) سورة الزمر آية (6).
(2) سورة النحل آية (78).
(3) مجلة المجمع الفقهى الدولى 183/1،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء صـــ105.
(4) سورة النساء آية (7).
(5) مجلة المجمع الفقهى الدولى 182/1.
(6) أخرجه البخارى 135/4ح 3208، ك/ بدء الخلق، ب/ ذكر الملائكة ، ومسلم 44/8، ك/ القدر، ب/ كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

2-عن السيدة عائشةτ قالت: قال رسول اللهρ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر).(1)

وجه الدلالة : الحديث نص في الحكم في هذه القضية وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع، يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازًا وعدمًا، فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع في مثل هذه القضية، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي، أو الشتل، أو الزنا، أو الغصب، أو الوطء بالشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني فيه.(2)

([1]) تقدم تخريجه صـــــــــــ48.

([2]) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة المجمع 211/2، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

المناقشة:

يعترض على هذا الدليل بأن الحديث وارد عند التنازع في المولود أو إذا كان مصدره مشتبهاً به غير معلوم كما في قصة وروده(1) وادعاء أبوته من رجل آخر فالولد في مثل هذه الحالة من التنازع يحكم به للفراش.

وأجيب عن ذلك : بأن هذه الصور من التلقيح التى يتدخل فيها طرف ثالث يكثر فيها النزاع، وربما تصل إلى ساحات المحاكم وهنا يجب تحكيم الحديث النبوى الذى ورد في قصة مشابهة.

ثالثاً: من المعقول

1-الأم الحقيقية هى التى تحمل، وتلد وتتألم حيث يتغذى الطفل من جسمها، ويتنفس من خلالها، ويأخذ من لحمها ودمها.

2-إن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة حيث جاء في بدائع الصنائع: "إن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش وفى جانب النساء يثبت بالولادة، ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى دليل عليها شهادة القابلة".(2)

3-كل طفل ناشىء بالطرق المحرمة كالتلقيح الصناعى، ينسب لأمه التى ولدته قياساً على ولد الزنا الذى ينسب لأمه.(3)

4-إن الله تعالى قد سمى الله المرأة حرثًا فقال: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }[4] **فكل ما تحمل به المرأة ذات الزوج بأي طريقة فإنه ينسب إلى زوجها لكونه نماء حرثه وقد ولد على فراشه؛ ولأن نكاحه لها هو مما يزيد في نمو الولد في بطنها.**

([1]) عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول اللهρ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط. تقد تخريجه صـــ48.

([2]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 253/6، علاء الدين الكاساني، ط/ دار الكتاب العربي.

([3]) أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـــ160.

([4]) سورة البقرة آية (223).

5-إن هذا المولود بطريق التلقيح لو طابت نفس الأم التي حملت به، وطابت نفس الأب بجعله للمرأة التي لم تحمل ولم تلد ولزوجها فإنه لا يجوز ذلك لكونه حرًا لا تجوز هبته ولما يترتب على هذا التصرف من قطع صلته بنسب أبيه، وقطع صلته بأمه التي قاست الشدة والمشقة حيث حملته كرهًا ووضعته كرهًا، فيقطع نسبه بها ويجعلها أجنبية عنه، وهو من باب قطع ما أمر الله به أن يوصل.(1)

أدلة أصحاب القول الثالث:

يقول الدكتور جابر مهران: " إنى والله سبحانه وتعالى أعلم أرى أن للطفل أمين: الأولى: التى حملته، والثانية: صاحبة البييضة.

أما أمومة الأولى:

فدليلها ما ذكره القائلون بأن أمه هى من حملته، وإن كانت أدلتهم لا تصلح إلا لإثبات الأمومة الناقصة للولد على أساس فقدان وصف ضرورى آخر للأمومة الكاملة، وهو أن تكون بييضتها سبباً في تكوينه، ولما لم تكن كذلك فلا محل للقول بأن كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها، تثبت لهما، فهى أم بالوكالة فقط؛ لأن هذه الأم لم تعطه أياً من جيناتها الوراثية.

(1) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة المجمع 212/2، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

وأما أمومة الثانية:

وهى صاحبة البييضة فهى أمه أيضاً، لكنها كالأم المرضعة بل إنها أمه التى أعطته جيناتها الوراثية، وإن كانت لم تحمله في رحمها، وبناء على ذلك فليست أمومتها كاملة؛ لأن وصفاً من أوصاف الأمومة الكاملة وهى الولادة لم يتحقق.(1)

القول المختار

القول المختار فى مثل هذه القضية من الخطورة، وصعوبة ترجيح الأدلة على بعضها بمكان، وذلك لخطورة القضية المعروضة ولذا أرى أن الأقوال الفردية فيها غير سديدة وإنما احتياطاً وتورعاً يؤخذ فيها برأى المجامع الفقهية؛ ومن أجل ذلك فإننى أختار ما ذهب إليه المجمع الفقهي فى هذه القضية حيث قرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب ... ويثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به. أما الزوجة المتطوعة فتكون في حكم الأم المرضعة لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب ولكن لا توارث بينهم.(2)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

،،،،،،،،،،،،،،

---

(1) حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعى فى الفقه الإسلامى د. جابر مهران صـ199: 200، عن التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء د. أحمد لطفى صـ130: 131، أحكام الأحوال الشخصية الشيخ أحمد إبراهيم بك صـ456، عن أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة صـ164.

(2) مجلة المجمع الفقهى الدولى 182/2، فتاوى وقرارات المجامع فى القضايا الفقهية المعاصرة د. على أحمد السالوس منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة صـــ795، 796،ط/ مكتبة دار القرآن.

الخاتمـــة

وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها خلال البحث:

1-الأصل فى الحمل أن يتم بالطريقة الطبيعية التى فطر الله الناس عليها، لكن قد يحول حائل مرضى دون ذلك كالعقم يستدعى التدخل الطبى.

2-التلقيح الصناعى هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوى للرجل، وبييضة المرأة من غير الطريق المعهود.

3-عرف التلقيح قديماً عن العرب بين الحيوانات لاختيار أفضل السلالات.

4-عرف الفقهاء المسلمون التلقيح وافترضوه فى كتيهم فيما يعرف باستدخال المرأة منى زوجها.

5- أول طفلة وولدت بنجاح عن طريق التلقيح الصناعى هى الطفلة لويزا براون في 25 يوليه عام 1978م.

6-يتنوع التلقيح الصناعى إلى نوعين: داخلى، وخارجى.

7-كل صورة يتدخل فيها عنصر ثالث غير الزوجين فى التلقيح الصناعى الداخلى أو الخارجى حكم الفقهاء بتحريمها.

8-يوجد صورتان مختلف فيهما بين الفقهاء فى التلقيح الداخلى هما:

الصورة الأولى: تلقيح الزوجة بمنى زوجها فى حال حياتهما وأثناء دوام الزوجية بينهما، والراجح جوازها.

الصورة الثانية: تلقيح الزوجة بمنى زوجها بعد وفاته، وهى لازالت فى عدتها، والراجح حرمتها.

9-يوجد صورتان فى التلقيح الصناعى الخارجى اختلف فيهما الفقهاء هما:

الصور الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها، والراجح جوازها.

الصورة الثانية: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها، والراجح حرمتها.

10-اختلف الفقهاء فى نسب المولود من جهة أمه على ثلاثة أقوال: أنه ينسب إلى صاحبة البييضة، الثانى: ينسب إلى صاحبة الرحم، الثالث: التوقف، والمختار من بين هذه الأقوال الأول.

11-لا تجوز عملية التلقيح بنوعيها حتى يتوافر فيها مجموعة من الضوابط الشرعية التى تضمن سلامة الإجراء، والحفاظ على الأعراض.

12-يوجد مجموعة من المحاذير الطبية، والمتعلقة بالأعراض والأنساب التى يستحب لمن يريد الإقدام على هذه العملية التعرف عليها، لكى يتجنب مخاطرها.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1-الإتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت 911 هـ

ط/ دار الكتب العلمية.

2-أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت 204 هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.

3-أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى الجصاص ت 370هـ ط/ دار الفكر بيروت.

4-أحكام القرءان لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى ت 543هـ دار المنار – مصر تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط/ الأولى.

5-البرهان فى علوم القرءان لمحمد بن بهادر الزركشى ت 794هـ ط/ دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

6-تفسير القرءان العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ ط/ دار والى الإسلامية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى.

7- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
8-الجامع لأحكام القرءان لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى ت 671هـ ط دار الشعب- القاهرة.

9- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت 1270هـ الناشر دار إحياء التراث العربي. – بيروت.

10-زاد المسير لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى ت 597هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثالثة سنة 1404هـ.

11-فتح القدير لمحمد بن على الشوكانى ت 1250هـ ط/ دار الفكر بيروت.

12- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله.

13-مناهل العرفان فى علوم القرءان لمحمد بن عبد العظيم الزرقانى ت 1122هـ ط/ دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة 1996 تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

1-إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى ط/

المكتب الإسلامى.

2-تدريب الراوى لجلال الدين السيوطى ت 911 هـ ط/ دار الفكر.

3-تلخيص الحبير لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ت 852هـ ط/ المدينة المنورة تحقيق السيد هاشم اليمانى.

4-الدراية فى تخرج أحاديث الهداية لابن حجر ط/ دار المعرفة تحقيق

السيد هاشم اليمانى.

5-سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى ت 1182هـ ط/ دار الحديث.

6-سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت 275هـ ط/ در الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

7-سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى ت 275هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

8-سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت 279هـ ط/ دارإحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

9-سنن الدارقطنى لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى ت 385هـ ط/ دار المعرفة، بيروت، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى.

10-سنن الدارمى لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ت 255 هـ ط/ دار إحياء الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق فواز أحمد، وخالد السبع.

11-سنن النسائى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت 303هـ

ط مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

12-السنن الواردة فى الفتن لأبى عمرو الدانى ط/ دار العاصمة.

13- سؤالات البرذعى لأبى زرعة ط/ دار الوفاء بالمنصورة.

14- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

14-شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ت 321هـ

ط/ دار الكتب العلمية بيروت الأولى 1399هـ.

15-صحيح ابن حبان لأبى حاتم محمد بن حبان البستى ت 354هـ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط.

16-صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ت 311هـ ط/ المكتب الإسلامى، بيروت، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى.

17-صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى ت 256هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

18-صحيح وضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط/ المكتب الإسلامى.

19-صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألبانى ط/ نور الإسلام الأسكندرية.

20-صحيح وضعيف سنن أبى داود للألبانى ط/ نور الإسلام الأسكندرية.

21-صحيح وضعيف سنن الترمذى للألبانى ط/ نور الإسلام.

22-صحيح وضعيف سند النسائى للألبانى ط/ نور الإسلام.

23-صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت 261هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

24-الصحيحة للألبانى ط/ دار المعارف الرياض.

25-الضعيفة للألبانى ط/ دار المعارف الرياض.

26-فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى

ت 852هـ ط/ دار المعرفة بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

27-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى

ط/ مكتبة السنة.

28- فيض القدير شرح الجامع الصغيرللمناوى. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

29-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى ت 807هـ ط/ دار الفكر.

30-المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ت 405هـ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

31-مسند أبى يعلى للحافظ أبى يعلى الموصلى ط/ دار المأمون للتراث الطبعة الأولى سنة 1404هـ.

32-مسند أبى عوانة للحافظ يعقوب بن إسحاق الإسفراينى ت 316هـ ط/ دار

المعرفة، بيروت.

33-مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت 241هـ ط/

مؤسسة قرطبة.

34- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق الألبانى المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثالثة - 1405 – 1985.

35-المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبرانى ط/ مكتبة العلوم والحكم تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.

36- معرفة السنن والآثار للبيهقى . ط/ دار العربى ودار الوفاء . الأولى.

37-مصنف ابن أبى شيبة للحافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى ت 235ه ط- مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ تحقيق كمال

يوسف الحوت.

38-مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى ت 211هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية 1403هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

39-المنتقى لأبى محمد عبد الله بن على بن الجارود ت 307هـ ط مؤسسة الكتاب، بيروت الطبعة الأولى تحقيق عبد الله عمر البارودى.

40-الموطأ للإمام مالك بن أنس ت 179هـ ط/ دار إحياء التراث العربى مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

41-نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ت 762هـ ط/ دار الحديث، مصر، تحقيق محمد يوسف النبورى.

42-النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير. ط/ المكتبة العلمية بيروت.

43-نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى ت 255هـ ط/ دار الحديث الطبعة الرابعة تحقيق عصام الدين الصبابطى.

ثالثاً: كتب قواعد وأصول الفقه:

1- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق -الناشر : دار الكتاب العربي

2-الأشباه والنظائر للسيوطى 911 هـ ط/ دار الكتب العلمية.

3-أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ت 490هـ ط/ دار المعرفة بيروت.

4- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط/ دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

4-أنور البروق فى أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافى ت 684 هـ ط /عالم الكتب بيروت.

5-البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشى ط/ دار الكتب.

6-البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت 478هـ

ط/ دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط الرابعة تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.

7-التقرير والتحبير فى شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير حاج ط/ دار

الكتب العلمية.

8-التمهيد فى أصول الفقه للإمام عبد الرحيم الإسنوى ت 772هـ ط/ مؤسسة الرسالة.

9-المختصر فى أصول الفقه لأبى الحسن على بن محمد البعلى ط/ جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة – تحقيق: محمد مظهر بقا.

10- المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م

11-روضة الناظر وجنة المناظر لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ت 620هـ ط/ جامعة الإمام محمد الرياض، الطبعة الثانية، تحقيق د/ عبد العزيز السعيد.

12-شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازانى ط/ مكتبة صبيح القاهرة.

13-شرح الكوكب المنير لأبى البقاء الفتوحى ط/ مكتبة السنة المحمدية.

14-غمز عيون البصائر للحموى الحنفى.ط/ دار الكتب العلمية.

15-قواعد الفقه للمجددى التركى ط/ الصرف بيلشرز مدينة كراتش.

16- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام ط/ دار الكتب العلمية.

17-كشف الأسرار للإمام عبد العزيز بن أحمد البخارى ط/ دار الكتاب الإسلامى.

18-المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى ت 606هـ ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ، الطبعة الأولى 1400 هـ تحقيق/ طه جابر فياض.

19-المستصفى من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى. دراسة وتحقيق محمد سليمان الأشقر. ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

الأولى، 1417هـ/1997م

20-الواضح فى أصول الفقه د/ محمد بن سليمان الأشقر ط/ دار النفائس عمان الأردن.

21-الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان ط/ مؤسسة الرسالة.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ)مراجع: الفقه الحنفى:

1-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت 970هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.

2-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بمن أحمد الكاسانى. ط/ دار الكتب العلمية.

3-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ط/ دار الكتاب الإسلامي.

4-تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ت 539 هـ. ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

5-الجوهرة النيرة لأى بكر محمد بن على العبادى. ط/ المطبعة الخيرية.

6-درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو. ط/ دار إحياء الكتب العربية.

7-رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين. ط/ دار الكتب العلمية.

8-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتى. ط/ دار الفكر.

9-فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد بن الهمام. ط/ دار الفكر.

10-المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. ط/ إدارة القرآن والعلوم كراتشى تحقيق أبو الوفا الأفغانى.

11-المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسى. ط/ دار المعرفة.

12-مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخى زاده. ط/ دار إحياء التراث العربي.

(ب)مراجع: الفقه المالكى:

1-بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت 595 هـ دار إحيار التراث العربي.

2-البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت 520 هـ ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي تحقيق/ أحمد الشرقاوى.

3-التلقين للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى. ت 362هـ ط/ المكتبة التجارية الأولي تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.

4-التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463 هـ ط/ وزارة الأوقاف المغربية تحقيق/ رمضان العلوى، محمد البكرى.

5-الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهرى. ط/ المكتبة الثقافية.

6-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية.

7-حاشية الصاوى على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد الصاوى. ط/

دار المعارف.

8-حاشية العدوي للإمام علي الصعيدى العدوى. ط/ دار الفكر.

9-جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب ت 646 هـ ط/ دار اليمامة الطبعة الأولي تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر.

10-الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بيروت تحقيق محمد حجي.

11-رسالة القيروانى لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيراوني ت 386 هـ ط/

دار الفكر.

12-شرح زروق علي الرسالة بهامشه شرح ابن ناجى على الرسالة. ط/ دار الفكر.

13-شرح مختصر خليل للإمام محمد بين عبد الله الخرشي ط/ دار الفكر.

14-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ط/ دار الفكر تحقيق محمد عليش.

15-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ط/ دار الغرب الإسلامي.

16-الفواكه الدوانى للإمام أحمد بن غنيم النفراوى ت 1125هـ ط/ دار الفكر.

17-القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزء الغرناطي ت 741 هـ بدون طبعة.

18-الكافي للإمام أبي عبد الله يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي ت 463ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولي.

19-كفاية الطالب الربانى لأبي الحسن المالكي د دار الفكر سنة 1412هـ تحقيق يوسف الشيخ البقاعى.

20-المدونة لأبي عبد الله مالك بن أنس ت 179هـ ط/ دار الكتب العلمية.

21-المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت 520هـ ط/ دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولي 1408 هـ - 1988م تحقيق محمد حجى.

22-منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش ط/ دار الفكر.

23-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سلميان بن خلف الباجي ط/ دار الكتاب الإسلامي.

24-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد الحطاب ط/ دار الفكر.

25-النوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني ت 386 ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي 1999م تحقيق د/ محمد حجى.

(ج)مراجع الفقه الشافعي:

1-أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامى.

2-إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطى ط/ دار الفكر بيروت.

3-الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر بيروت تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

4-الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ت 204 هـ ط/ دار المعرفة.

5-تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ط/ دار إحياء التراث العربي.

6-التنبيه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ت 746 هـ ط/ عالم الكتب الطبعة الأولي 1403هـ.

7-حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.

8-حاشية البجيرمى على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.

9-حاشية الجمل للإمام سليمان بن منصور الجمل ط/ دار الفكر.

10-حاشية الطحطحاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة 1231هـ ط/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

11-حاشية قليوبى وعميرة للإمام أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة

ط/ دار إحياء الكتب العربية.

12-حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني الناشر دار الفكر

13-روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووى ت 676 هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثانية 1405هـ.

14-السراج الوهاج على متن المنهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر

15-شرح البهجة للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ط/ المطبعة اليمينية.

16-نهاية المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن شهاب الرملي

ط/ دار الفكر.

17-المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت 676 هـ ط/ دار الفكر سنة 1997م.

18-الوسيط للإمام محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ ط/ دار السلام القاهرة ـ الطبعة الأولي سنة 1417هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

(د)مراجع الفقه الحنبلى:

1-الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوى ت 885هـ ط/ دار إحياء

التراث العربي.

2-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتى ت 1051 هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة 1390هـ.

3- زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسى ت690هـ. ط/ مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

4-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت 1051 هـ ط/

عالم الكتب.

5-الكافى في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى ط/ المكتب الإسلامي بيروت.

6-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت 1051 هـ ط/ دار الكتب العلمية.

7-الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ت 762 هـ ط عالم الكتب.

8-المبدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت 884هـ ط/ الكتب الإسلامى.

9-المغني للإمام ابن قدامة المقدسي. ط دار إحياء التراث الإسلامي.

10-مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهي للإمام مصطفي بن سعد الرحياني ت 1143 هـ ط/ المكتب الإسلامي.

(هـ) مراجع الفقه الظاهرى:

1- المحلي للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري ت 456 هـ ط/ دار التراث القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(و) مراجع الفقه الزيدى:

1-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى. ط/ دار الكتاب الإسلامى

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

1- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجى. طبعة دار الكتب العلمية.

2- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ط\ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد باسل عيون السود

3-اصطلاح المذهب عند المالكية د/ محمد إبراهيم علي ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي ـ الطبعة الأولي.

4- التعاريف للمناوى. ط/ دار الفكر المعاصر . الطبعة الأولى

5-التعريفات للإمام على بن محمد الجرجانى ت 816 هـ ط/ دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ الطبعة الأولي تحقيق إبراهيم الإبياري.

6-دليل السالك د/ حمدى شلبي ط/ مكتبة ابن سينا.

7-شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع ط المكتبة العلمية.

8- الصحاح فى اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط\ دار العلم للملايين- بيروت.الرابعة- يناير 1990.

8-طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد النسفي ط/ المطبعة العامر مكتبة المثني ببغداد.

9-الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين د/ محمد ابراهيم الحفناوى ط/ التركي للكمبيوتر طنطا ـ الطبعة الأولي 1424 هـ ـ 2003م.

10-القاموس الفقهى د. سعدى أبوجيب ط/ دار الفكر دمشق.

11-القاموس المحيط للفيروز أبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.

12-لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت 711 هـ ط/ دار صادر بيروت الأولي.

13-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت 721 هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

14-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن علي الفيومي ط المكتبة العلمية.

15-مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم محمد الظفيرى ط/ دار ابن حزم.

16- معجم الفروق اللغوية لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. ط/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»الطبعة: الأولى، 1412هـ

17- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
18- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

19-معجم المصطلحات الطبية. ط/ الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية. 1999م.

20-المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - مصر - طبع وزارة التربية والتعليم 1424هـ - 2003م.

21- المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

22-المغرب لأبى المكارم ناصر بن عبد السيد ط/ دار الكتاب العربي.

23- الموسوعة الطبية. إعداد سعد الفلاح. الجماهيرية الليبية. بدون طبعة.

24- الموسوعة العربية الميسرة ط/ دار الجيل بيروت. الطبعة الثانية 2001م.

25-النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت 606 هـ ط/ المكتبة العلمية 1399هـ، تحقيق طاهرأحمد الزواوى، محمود محمد الطناحى.

سادساً : كتب التراجم والتاريخ:

1-أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 2003 م - 1424هـ.

2-الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ط/ دار الكتب العلمية.

3-الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ط/ دار الكتب العلمية 2002م - 1423هـ.

4-الأعلام لخير الدين الزركلي ط/ دار العلم للملايين.

5-البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ت 774 هـ ط/ دار الحديث الطبعة الخامسة 1418هـ 1998م تحقيق د/ أحمد عبد الوهاب فتيح.

6-تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن طاهر القيسراني ط/ دار الصميعي الأولي تحقيق حمدى عبد الحميد السلفي.

7-ترتيب المدارك للقاضي عياض بن موسي اليحصبي بدون طبعة.

8-حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة للسيوطى 1/ 363 . لمحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة : الأولى 1387 هـ - 1967 م

9-حلية الأولياء لأبي نعيم ط/ دار الكتاب العربي بيروت الرابعة.

10-خصائص علي لأحمد بن شعيب النسائي ط/ مكتبة نينوى الحديثة.

11-الديباج المذهب الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

12-السلوك فى معرفة دول الملوك للمقريزى ط/ دار الكتب العلمية.

13-سير أعلام النبلاء للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت التاسعة 1414هـ تحقيق شعيب الإرناؤوط - محمد نعيم.

14-شجرة النور الزكية لابن مخلوف ط/ دار الفكر.

15-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق مصطفي عطا.

16-صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى 597هـ ط/ دار المعرفة بيروت ـ الثانية 1399هـ ـ 1979م تحقيق محمد فاخوري، د/ محمد رواس.

17-طبقات ابن سعد للإمام محمد بن سعد ط/ دار صادر بيروت.

18-طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين السيوطي ط دار الكتب العلمية بيروت ـ الأولي.

19-طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476 هـ ط/ دار القلم بيروت ـ تحقيق / خليل الميسى.

20-الفائق للزمخشرى. ط/ دار المعرفة لبنان الطبعة الثانية .

21-القاموس الفقهى الدكتور سعدي أبوحبيب دار الفكر دمشق – سورية.

22-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الرومى المعروف بحاجي خليفة ت 1067 هـ ط/ دار الكتب العلمية 1413 هـ ـ 1992م .

23-الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة تحقيق / جبرائيل سليمان.

24-مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ابن حبان البستي ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

25-معجم الأدباء لياقوت الحموي ط دار الكتب العلمية.

26-معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي. ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

27-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

28-معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى : 430هـ) تحقيق : عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض الطبعة : الأولى 1419 هـ ـ 1998 م.

29- مغازى الواقدى.لأبى عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي.المتوفى : 207هـ دار الأعلمي ـ بيروت الطبعة: الثالثة ـ 1409/ 1989.

30- مفتاح العلوم ليوسف بن محمد بن على السكاكى .ط/ دار الكتب العلمية.

31-نيل الابتهاج بتطريز الديباج مطبوع بهامش الديباج المذهب ط/ دار الكتب العلمية.

32-هدية العارفين لإسماعيل باش البغدادي ط/ دار الكتب العلمية.

33-وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين بن خلكان ت 681هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

<u>سابعاً: كتب وبحوث فقهية معاصرة متخصصة:</u>

1-أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة. د. محمد نعيم ياسين ط/ دار النفائس.

2-الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، ط/ الثانية.

3- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ، د. خالد محمد منصور، ط/ دار النفائس.

4-الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم صـــ4، د. ماهر حامد الحولى، عميد كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.

5-أطفال الأنابيب، الشيخ رجب التميمى مجلة المجمع الفقهى الدولى.

6-أطفال الأنابيب، للشيخ عبدالله البسام بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

7-أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامى منها، د. محمود سعد شاهين، ط/ دار الفكر الجامعى.

8-أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، ط/ الدار العربية للعلوم، دار البيارق.

9- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، د. إسماعيل مرحبا، ط/ دار ابن الجوزى.

10-بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، د. عطا عبدالعاطى السنباطى، ط/ دار النهضة العربية.

11-تجميد البييضات بين الفقه والطب، د. شفيقة الشهاوى، بحث فقهى محكم، بدون طبعة.

12-التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادرعودة.ط/ دار الكتب العلمية.

13-التلقيح الاصطناعى فى قانون الأسرة الجزائرى، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا فى القضاء.

14-التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د. أحمد محمد لطفى، ط/ دار الفكر الجامعى.

15-التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد على البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

16-الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية فى الفقه الإسلامى. د. محمد يسرى إبراهيم ط/ دار اليسر للطباعة والنشر/ الثالثة 1430هـ.

17-حكم الإسلام فى التلقيح الاصطناعى، شادية الصادق الحسن، جامعة السودان، معهد العلوم والبحوث الإسلامية.

18-الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي مجلة المجمع، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

19-الحلال والحرام فى الإسلام، د. يوسف القرضاوى، ط/ مكتبة وهبة.

20-الحماية الجنائية للجنين فى ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر.

21-الحمل إرثه أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، الباحث/ عيسى أمعيزة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة كلية العلوم الإسلامية بالجزائر.

22- الخطأ الطبى الجراحى، المستشار منير رياض حنا، ط/ دار الفكر.

23-دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة. مجموعة أساتذة. ط/ دار النفائس .

24-الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير أحمد السباعى, ومحمد على البار ط/ دار القلم دمشق.

25-الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى. طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض. المملكة العربية السعودية.

26-فتاوى وقرارات المجامع فى القضايا الفقهية المعاصرة د. على أحمد السالوس منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط/ مكتبة دار القرآن.

27-الفقه الإسلامى وأدلته، د. وهبة الزحيلى، ط/ دار الفكر.

28-فقه القضايا الطبية المعاصرة د. على محى الدين القرة داغى, د. على يوسف المحمدى. ط/ دار البشائر الإسلامية.

29-فقه النوازل للشيخ بكر أبوزيد. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1416 هـ ، 1996 م

30-القانون الجنائى والطب الحديث. د أحمد شوقى أبو خطوة. ط/ دار النهضة العربية.

31-قرارات وتوصيات المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى. الدورة السابعة والثامنة .الطبعة الثانية 1404هـ ، 1405ه.

32-قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي القرارات 1 – 185 للدورات 1 – 19 للسنوات 1405 هـ - 1430 هـ.

33-القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي، للدكتور محمد علي البار، منشور بمجلة المجمع الفقهى الدولى.

34- القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة المدينة العالمية بماليزيا للباحث: تكر الحاج موسى.

35- القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوى، وتطبيقاتها الفقهية المعاصر، د. أحمد بن محمد السراح، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الثانى بجامعة الإمام محمد بن سعود، تحت عنوان" قضايا طبية معاصرة". المجلد الأول.

36-المبادىء الشرعية والقانونية والأخلاقية التى تحكم عملية التلقيح الصناعى، د. العربى أحمد بلحاح، بحث محكم منشور بمجلة القضائية، العدد السادس.

37-مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، مجلة إلكترونية.

38-مجلة المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي. الطبعة الخامسة. 1424هـ.

39-مجلة المجمع الفقهى الدولى وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ط/ دار البشير للنشر والتوزيع.

40- مجمع البحوث الإسلامية قرارته وتوصياته فى ماضيه وحاضره، فى دورته السابعة والثلاثين، بتاريخ4من محرم 1422هـ، 29 من مارس 2001م، ط/ مجمع مطابع الأزهر الشريف.

41-المسؤلية الجنائية فى تحديد لحظة الوفاة د/ محمد أحمد طه. ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض 2001م.

42- مسؤلية الطبيب فى الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير للطالبة داودى صحراء، جامعة قاصدى مبراح ورقلة بالجزائر.

43- المسؤليات الطبية فى قانون العقوبات، د. محمد فائق الجوهرى، ط/ دار الجوهرى للطبع والنشر.

44-المسؤلية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية فى مجال التلقيح الصناعى، الباحث: بدر محمد الزغيب، جامعة الشرق الأوسط.

45-مقدمة ابن خلدون، لعبدالرحمن بن خلدون، ط/ دار الكتب العلمية.

46- الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف مجموعة من الأطباء، ترجمة نخبة من المترجمين، ط/ مؤسسة سجل العرب، الثانية.

47- الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. محمد أحمد كنعان. ط/ دار النفائس.

48-موسوعة القضايا الفقهية العاصرة، والاقتصاد الإسلامى. د/ على احمد السالوس. ط/ مكتبة دار القرءان، الطبعة الحادية عشرة 1428هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين